الأَصْلُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ
مفهُومه ومقوّماتهُ وشرُوطهُ

إعداد

الدكتور/عبد المجيد محمود الصلاحين•

و محمد بن عمر سماعي•

• عميد كلية الشريعة – الجامعة الأردنية.

•

مُلَخَّصٌ

الحمد لله، والصّلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وبعد:

فإنّ قاعدة "الأصل والظّاهر"، من القواعد الفقهيّة المشهورة لدى الفقهاء، ويعنون بها الأحوال التي تجتمع فيها الأصُول والظّواهر، وأيّهما ينبغي تقديمه، ويلزمُ الأخذُ بمقتضاه عند التّعارض؛ إمّا على وجه الجزم أو على وجه الرّجحان، ولهم في الكلام على ذلك تفاصيل تُعرف في مظانها.

وهذه الدّراسة تهدف إلى الكشف عن حقيقة الشّطر الأوّل من هذه القاعدة، وهو مصطلح "الأصل"، وذلك من خلال التعرّض لأشهر معانيه وإطلاقاته، والخلوص مِن ثَمّ إلى تعريفٍ يُوضّح مراد الفقهاء منه عند إطلاقهم لهذه القاعدة.

وتناولت هذه الدّراسةُ أيضاً بالبيان المختصر مُقوِّمات الأصُول المعتبرة، وأنواعها وشروط إعمالها، والأحوال التي تعتورها عند الاحتجاج بمقتضى أحكامها، والأدلّة النّقليّة والعقليّة التي تنهض بها، وعرَضت كذلك لأشهر قواعد الأصُول التي يكثُر ذكرها والاستنادُ إليها في مسائل الفقه الجزئيّة كـ"قاعدة: الأصل العدم"، و"الأصل في المنافع الحلّ"، و"الأصل في اللّحوم التّحريم"، وغيرها.

وأما الخاتمة؛ فقد خُصِّصت لجرد أهمّ النّتائج التي توصّل إليها البحثُ، من أجل تأكيدها، وتقريرها في أذهان المطالعين.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبيـــاء والمرســـلين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدّين؛ وبعد:

فإنّ علوم الشّريعة بمختلف أنواعها لا تزالُ كثيرٌ من جوانبها في حاجةٍ مُلحّةٍ إلى بعض الخدمات النّوعيّة المتخصّصة، وعلم الفقه أولاها بذلك؛ فإنّه العلم الـــذي يُقدّم الحلول للمشكلات التي تعرض للنّاس، ويرسُم لهم أفضل السّبل؛ كي ينعمُـــوا بالسّعادة العاجلة والآجلة.

وهذه الدّراسةُ التي نقدّمها للمشتغلين بفنُون الفقهيّات تُعنى بالكشف عـــن مُصطلحٍ كثُر استخدامه، وتوظيفه لدى الفقهاء، ولا يكادُ مؤلّفٌ فقهيٌّ يخلو مـــن ذكره؛ ومع ذلك لم يسبق لأحدٍ -فيما نعلمُ- أن أشغل به فكـــرَه، ولا حـــرّك في الكتابة عنه يراعَه؛ ألا وهو مصطلحُ "**الأصل**" عند الفقهاء.

أهميّة الدّراسةُ والخطّة المتّبعةُ في معالجة مباحثها:

وتظهرُ أهميّة الكتابة في هذا الموضوع في النّقاطِ التّالية:

أوّلاً: كثرةُ الفرُوع العمليّة المبنيّة على الأصُول إثباتاً أو نفياً؛ إذ إنّ هناك كمّاً لا ينتهي إليه العدّ، ولا يبلغُه الحصرُ من المسائل الفقهيّة المبنيّـــة علـــى التمـــسّك بالأصُول؛ ومع ذلك فلم تسبق دراستُه بما يتناسب مع أهميّته، والحاجة إليه.

ثانياً: أنّ هذا الموضُوع يمثّل في حقيقة الواقع شطراً من نظريّة فقهيّة مُتكاملة، وهي "**نظريّةُ الأصل والظّاهر**"، أو ما يعبّر عنه الفقهاء الأقدمُون بـ"**قاعدة الأصل والظّاهر**"؛ كما هو صنيع الإمام ابن السّبكيّ؛ حيثُ قال بعد تعريفه للاستصحاب: «وينشأُ من هذا البحث في أنّ مجرّد الظّهور هل يصلحُ أن يكون مُعارضاً له، وهذه هي قاعدة "**الأصلُ والظّاهر**" المشهُورة في الفقه»[1].

ثالثاً: جدةُ الموضُوع وحداثةُ طرحه على السّاحة التّأليفيّة المتخصّصة؛ إذ لم يسبق أن تناوله باحثٌ في زماننا -فيما نعلم- بكتابةٍ علميّةٍ مُنفردة؛ تُبيِّنُ المراد بالأصل عند الفقهاء، وتكشفُ عن مقوّماته وشرُوط اعتباره، وبناء الأحكام الشّرعيّة على وَفقِه.

ونظراً لجِدَة الموضُوع؛ فقد استوقفتنا الخطّةُ التي ينبغي سلوكها واتّباعُها في تناول مباحثه ومسائله زمناً طويلاً، وبعد تقديمٍ وتأخيرٍ استقرّ الأمرُ لدينا على إقامة مبناه على ثمانية مباحث؛ يأتي بيانُها في السّطور التّوالي:

١)- **المبحثُ الأوّل**: مفهوم الأصل.

٢)- **المبحثُ الثّاني**: مُقوّمات الأصل المعتبَر.

٣)- **المبحثُ الثّالثُ**: أنواع الأصل.

٤)- **المبحثُ الرّابعُ**: أحوال الأصل.

(١) ابن السّبكيّ، «الإبهاجُ في شرح المنهاج»: (١٧٣/٣)؛ ومراده -رحمه الله- بالقاعدة هنا معناها العامّ؛ لا المعنى الاصطلاحيّ المعروف.

٥)- **المبحث الخامسُ**: دلالة الأصل.

٦)- **المبحثُ السّادسُ**: الأدلّة التي تنهضُ بحجيّة الأصُول المعتبَرة.

٧)- **المبحثُ السّابعُ**: شرُوط العمل بالأصل.

٨)- **المبحثُ الثّامنُ**: قواعد الأصُول.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفّقنا للصّائب من القول والعمل، وأن يجنّبنا الزّلل والخطل، إنّه سميعٌ قريبٌ مجيب الدّعاء، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين.

المَبحثُ الأوّلُ
مفهُومُ الأصل

تعريفُ الأصل لغةً:

الأصلُ لغةً: أسفلُ الشّيء، وأساسُه الذي يَنبني عليه، ويتفرّع عنه، كأصل الجدار؛ أي أساسُه، وأصل الشّجرة؛ أي جذرها، وجمعه أصولٌ، ولا يجمع جمع تكسير على غير ذلك.

وأصُلَ الشّيءُ وتأصّل؛ أي صارَ ذا أصلٍ، واستأصلَتِ الشّجرةُ؛ أي ثبت أصلُها، واستأصلَ الشّيءَ إذا قلَعه من أصله، ومنه قولهم: استأصل اللهُ بني فلان؛ أي لم يدع لهم أصلا.

ورجلٌ أصيلٌ؛ أي ثابتُ الرّأي محكمُه، ورأيٌ أصيلٌ؛ أي موفَّقٌ صائبٌ، وفلانٌ أصيلُ الرّأي، وقد أصُل رأيهُ أصالةً، وإنّه لأصيلُ الرّأي والعقل، وأصّلتُه تأصيلاً؛ أي جعلتُ له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه(٢).

وقد ورد لفظُ «الأصل» في القُرآن الكريم مُستعملا بمعنى الأساس الذي يقومُ عليه البناء، ويتفرّع عنه غيره في موضعين؛ هما:

الأوّل:- قوله تعالى: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمةً طيّبةً كشجرة طيّبة أصلُها ثابتٌ وفرعها في السّماء﴾(٣).

الثّاني:- قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصُولها فبإذن الله﴾(٤).

تعريفُ الأصل اصطلاحاً:

وللأصل في العرُف الاصطلاحيّ العامّ تعريفاتٌ عدّةٌ، وهي بمختلف عباراتها لا تخرجُ عن المعنى اللغويّ للأصل، ومن أشهر هذه التّعريفات ما يلي ذكرهُ:

١) تعريفُ الإمام الرّازيّ؛ حيث عرّفه بقوله: «أمّا الأصلُ فهو المحتاجُ إليه»(٥).

---

(٢) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (١٦/١١)، الفيرُوز آباديّ، «القاموسُ المحيط»: (١٢٤٢/١)، الرّازيّ، «مختار الصّحاح»: (٨/١).
(٣) إبراهيم الآية: (٢٤).
(٤) الحشر الآية: (٥).
(٥) الرّازيّ، «المحصُول في علم الأصُول»: (١/١).

والاحتياجُ من لوازم التّأصيل، والحاجةُ إلى الأصول ظاهرةٌ؛ غير أنّه في إطلاق لفظ «المحتاج إليه» على الأصل بعضُ النّقد والاعتراض؛ إذ الاحتياجُ قد يُـرادُ بـه احتياجُ الأثر إلى المؤثّر، والموجُود إلى الموجد، وقد يُراد به نوعٌ خاصّ من الحاجة؛ كحاجة الإنسان إلى المطعم والمشرب والملبس، ونحو ذلك، وكلّ ذلك مما يُـستنكرُ إطلاقُ لفظ الأصل عليه[٦].

٢) تعريفُ الإمام أبي الحسين المعتزليّ؛ حيثُ عرّفه بأنّه: «ما يبتني عليه غيرُه، ويتفرَّع عليه»[٧].

وقد رُوعيَ في هذا التّعريف معنى الانبناء، وهو من أهمّ مدلولات الأصـل، واعتُرض عليه بامتناع ذلك المعنى في بعض ما يُدعَى بالأصول؛ كالوالد؛ فإنّه أصلٌ للولد، ولا يمكنُ القول بأنّه مبنيٌّ عليه[٨].

٣) تعريفُ الإمام سيف الدّين الآمديّ؛ حيثُ عرّفه بأنّه: «ما يستند تحقّـقُ ذلك الشّيء إليه»[٩].

وهذا التّعريفُ اعتمد على معنَى الاستناد الذي يدلّ عليه لفظُ الأصـل، ولا شكّ أنّ الاستناد أعمّ من الاحتياج والانبناء؛ إلا أنّه غيرُ مانعٍ؛ فإنّ الممكن مـستندٌ إلى المؤثّر، ولا يُعتبَر أصلاً له، ولذلك زاد ابنُ بدران في المدخل عليه قيداً آخر، وقال

(٦) انظر: السّبكيّ، «الإبهاجُ»: (٢٠/١)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (٢٥/١).
(٧) أبو الحسين، «المعتمد»: (٥/١)، وانظر: بركتيّ، «قواعد الفقه»: (١٨٢/١)، والمناويّ، «التّعاريف»: (٦٩/١).
(٨) السّبكيّ، «الإبهاج»: (٢٠/١).
(٩) الآمديّ، «الإحكام»: (٢١/١).

في تعريفه: «الأصلُ ما يستند تحقّق ذلك الشّيءِ إليه تأثيراً»؛ وقال: «وإنما زدنا تأثيراً احترازاً من استناد الممكن إلى المؤثِّر؛ مع أنّه ليس أصلا له»[١٠].

وهذه التّعاريفُ وغيرُها مِمّا لم يُذكر؛ هي في حقيقة الواقع صياغةٌ لتعريف الأصل بمعناه اللّغويّ، وليس فيها ما يفيدُ الاختصاصَ بشيءٍ؛ ولعلّ تعريف الإمام الآمديّ؛ أولى هذه التّعاريف بالتّقديم والاعتبار، وذلك لعمومه وشموله لأغلب المعاني التي استُعمل فيها؛ فإنّ الأصل قد استُعمل في كل شيءٍ استَندَ وجُودُ غيره إليه؛ حتى قيلَ: الأبُ أصلٌ للولد، والنّهرُ أصلٌ للجدول؛ توسّعاً في الإطلاق، وذلك خيرُ شاهد على العموم[١١].

أشهرُ إطلاقاتُ الأصل المتداولة:

أغلبُ ما استُعمل فيه الأصلُ مرجعهُ إلى معناه اللّغويّ ومُشبَّهٌ به، واستعمالهُ في الأمُور الحسيّة حقيقةٌ اتّفاقاً، وأمّا استعمالهُ في الأمور العقليّة؛ فمُختلفٌ فيه، والظّاهرُ أنّه حقيقةٌ كذلك؛ لأنّ الانبناء الذي هو مِن أبرَز معاني الأصل مطلقٌ غيرُ مقيّد؛ وانبناءُ المدلول على الدّليل؛ لا مانع يمنعُ من اندراجه تحت مُطلق الانبناء؛ حتى يمكن أن يُقال: إنّه خاصٌّ بالحسّيّ دُون العقليّ[١٢].

(١٠) ابن بدران، «المدخل»: (١/١٤٤).
(١١) انظر: الفيّوميّ، «المصباحُ المنير»: (ص/١٦)، والسّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١/٢١)، والجرجانيّ «التّعريفاتُ»: (ص/٤٥).
(١٢) انظر: الشّوكانيّ، «إرشاد الفحُول»: (١/١٨)، والسّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١/٢١).

ولا شكّ في أنّه ممّا يُساعد في إدراك حقيقة الأصل، وتصوّره التصوّر المُنضبط؛ الاطّلاعُ على أشهر المعاني التي استُعمل فيها، وهي كثيرةٌ، وفيما يلي ذكرٌ لأشهرها، وأكثرِها التصاقاً بمعناه اللّغويّ العامّ.

١) **الأصلُ بمعنى الدّليل**: يُطلق الأصل بمعنى الدّليل الشّرعيّ الذي ينبني عليه الحكمُ؛ ووجهُ هذا الإطلاق أنّ الحكم مدلولٌ، والمدلولُ مُتفرِّعٌ عن دليله؛ فكان أصلا له بهذا الاعتبار(١٣).

والأصُولُ التي يُستدلّ بها في علم الشّريعة عند الجمهُور هي: القرآن الكريمُ, والسنّة النبويّة الشّريفة, والإجماع, والقياسُ، وما يُلحق بها من الأدلّة الخلافيّة.

٢) **الأصلُ بمعنى القاعدة**(١٤): وهذا أقربُ الإطلاقات إلى المعنى اللّغويّ للأصل، ويمكن اعتبارُ القاعدة من الألفاظ المرادفة له، ومما يؤكّد ذلك إطلاقُه على أساسات البيت التي يقومُ عليها؛ كما قال الله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيمُ القواعد من البيت وإسماعيلُ ربّنا تقبّل منّا﴾(١٥)؛ وقواعدُ البيت أصولهُ التي لا قيام له بدونها.

ولا فرق في ذلك بين قاعدةٍ وأخرى؛ فالقواعد الكليّة؛ كقول الفقهاء: «اليقينُ لا يزولُ بالشّكّ»؛ تسمّى أصُولاً، وكذلك القواعدُ الشّرعيّة المعمولُ بها في

---

(١٣) انظر: السّبكيّ، «الإبهاجُ»: (١/٢٠).

(١٤) القاعدةُ لغة: من القعُود؛ وهو يدلّ على الثّبوت والاستقرار؛ واصطلاحاً: هي الأمرُ الكليّ المنطبقُ على جميع جزئيّاته؛ وقيل: هي قضيّة كلية مُنطبقة على جميع جُزئيّاها؛ انظر: الفيّوميّ، «المصباح المنير»: (ص/٧٠٠)، و الجرجاني، «التّعريفات»: (١/٢١٩).

(١٥) البقرة الآية: (١٢٧).

الوقائع المخصُوصة؛ كقولهم: إباحة الميتة للمُضطرّ على خلاف الأصل؛ أي خلاف القاعدة المستقرّة في تحريم أكلها(١٦).

٤) **الأصلُ بمعنى المَقِيسِ عليه**: ويُطلق الأصلُ على محلّ الحكم الذي يُراد القياسُ عليه، وهو الصّورة المقِيسُ عليها، ويُقابله الفرعُ، وهو الصّورة التي يُراد إلحاقها بالأصل من حيثُ الحكمُ(١٧).

والمعنى المرعيُّ في هذا الإطلاق هو التفرّعُ والانبناءُ الذي هو من مدلولات الأصل؛ فإنّ محلّ الحكم قد تفرّع عن حكمِهِ حكمُ الفرع ؛ فصار أصلاً له بهذا الاعتبار.

٥) **الأصلُ بمعنى الأمرِ الرّاجحِ**: ويُطلق الأصلُ كذلك على كلّ معنىً يدلّ على الرّجحان؛ كقولهم: الأصل في الكلام الظّهورُ؛ بمعنى أنّ الأصل حملُ الكلام على ظاهره، ولا يُخرَجُ عن المراد الظّاهر منه؛ إلا بدليل مُعتبَر(١٨).

والملاحظُ أنّ هذا الإطلاقَ من أكثر الإطلاقات اشتهاراً؛ فالفقهاءُ قد استعملوا الأصل في كلّ أمر راجح يقابله أمرٌ مرجوحٌ حقيقةً أو حكماً؛ ولذلك قالوا: الأصلُ براءةُ الذمّة، والأصلُ عدم المجاز، والأصلُ إبقاءُ ما كان على كان.

---

(١٦) انظر: الزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١/٢٦)، وابن فرحون، «تبصرةُ الحكّام»: (١/١٤٠)، والعلائيّ، «المجموعُ المُذهب»: (١/٧١)، والحصنيّ، «كتاب القواعد»: (١/٢٧١)، والزّركشيّ، «المنثور في القواعد»: (١/٣١١)، والسّيوطيّ، «الأشباه والنّظائر»: (ص/٧٧)، والزّرقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة»: (ص/٨٧).

(١٧) السّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١/٢١).

(١٨) انظر: المنجُور، «شرح المنهج المنتخب»: (ص/٥٦١)، والشّنقيطيّ، «نشرُ الورُود على مراقي السُّعود»: (١/٣٥)، وتقيّ الحكيم، «الأصُول العامّة للفقه المقارن»: (ص/٣٩).

٦) **الأصلُ بمعنى الغالبِ**: ويُطلق الأصلُ كذلك على المعاني الغالبة، والغالبُ إمّا أن يكون غالباً في الشّرع؛ كتقديم حقّ العبد على حقّ الله تعالى في باب المعاملات، وهذا النّوع من الغوالب إنما تُعرف صورُه باستقراء موارد الشّرع، وإمّا أن يكون غالباً في الوقُوع، وطريقُ معرفته حينئذٍ قرائنُ الأحوال المحيطةُ، والعوائد المعتَبَرةُ(١٩).

٧) **الأصلُ بمعنى الاستصحابُ**(٢٠): ويُطلقُ الأصل بمعنى الاستصحاب، وهو الحكمُ بثبوت أمرٍ في الزّمان الثّاني بناءً على ثبُوته في الزّمان الأوّل، وقيل: هو التمسّك بالحكم الثّابت لانعدام المغيّر، وقيل غيرُ ذلك من العبارات المختلفةِ في الظّاهر، والمؤدّيةِ لمعنىً واحدٍ في التّحقيق(٢١).

ولقد جزم الحافظ العلائيّ وغيرهُ بأنّ الاستصحاب هو المعنى المرادُ في غالب إطلاقات الفقهاء للأصل؛ كقولهم: الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان(٢٢).

(١٩) انظر: العلائيّ، «المجموعُ المُذهب»: (٧١/١)، والحصنيّ، «كتاب القواعد»: (٢٧١/١)، والزّركشيّ، «البحر المحيط»: (٢٧/١)، وأبو النّور، «أصول الفقه»: (١٧٢/٤).

(٢٠) الاستصحابُ لغةً: معناهُ طلبُ الصّحبة؛ يقال: استصحب الرّجل؛ أي دعاه إلى صحبته، واستصحب الحال؛ إذا تمسّك بما كان ثابتاً؛ كأنّه جعل تلك الحالة مصاحبة له غير مفارقةٍ، وكلّ شيءٍ لازم شيئاً؛ فقد استصحبه؛ انظر: الفيّوميّ، «المصباحُ المنير»: (ص/٣٣٣)، والبخاريّ، «كشفُ الأسرار»: (٤٠٧/٣).

(٢١) انظر: البخاريّ، «كشف الأسرار»: (٤٠٧/٣)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١٣/٨)، والفتُوحيّ، «شرحُ الكوكب المنير»: (ص/٥٩٠).

(٢٢) العلائيّ، «المجمُوع المذهب»: (٧٢/١)، وانظر: السّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٧٧)، والزّركشيّ، «المنثور في القواعد»: (٣١١/١)، وابن فرحون، «تبصرة الحكّام» (١٤٠/١).

٨) **الأصلُ بمعنى المحقّق**: ويُطلقُ الأصلُ على الأمر المحقّق؛ والمرادُ به هنا اليقينُ السّابقُ والأمرُ الثّابتُ بدليل؛ إذا طرأ عليه ما يُثيرُ الشّكّ في تغيّره وتبدّله، وسمّي أصلاً لأنّ إبقاء حكمه إلى الزّمن الثّاني مُتفرّعٌ عنه، ومُستندٌ إليه(٢٣).

المرادُ بالأصل عند الفقهاء:

الذي تدلّ عليه التّطبيقاتُ الفرُوعيّةُ أنّ المراد بالأصل عند الفقهاء من قولهم "**الأصل والظّاهر**" أحدُ ثلاثة معانٍ:- الأوّلُ: الاستصحابُ، والثّاني: المعنى المستصحبُ، أو المحقّق الذي يُراد استصحابه، والثّالثُ: القاعدة الشّرعيّة، أو الدّلالةُ المستمرّة، ولا يخرجُ معناه في الغالب عن هذه المعاني الثلاثة بهذا الاعتبار.

فأمّا حَملُ الأصل على المعاني الثّابتة التي يُرادُ استصحاب أحكامها، أو على القواعد الشّرعيّة ذات الدّلالات المستمرّة؛ فأمرٌ مُتّفقٌ عليه ومُسلّمٌ لا إشكال فيه، وأمّا حَملُه على معنى الاستصحاب ففيه نظرٌ؛ من وجهين:

الأوّلُ: أنّ الاستصحاب كما هو ظاهرٌ من تعريفه اللّغويّ والاصطلاحيّ فعلُ المجتهد؛ وما كان كذلك من الأفعال لا يصدقُ عليه معنى الأصل ولا الفرع؛ اللهمّ إلا أن يُقال إنّ ذلك من باب التّجوّز والتّوسّع في الاستعمال، وأنّ المراد بالاستصحاب غيرُ ما هو مُنصدِقٌ عليه؛ فيُصرف اللّفظ إلى المعنى الذي يُرادُ استصحابُه، ووجهُ تسميته حينئذٍ أصلاً هو تفرُّعه على اليقين السّابق(٢٤).

---

(٢٣) انظر: السّبكيّ، «الإبهاجُ»: (٢٠/١).
(٢٤) انظر: السّبكيّ، «الإبهاج»: (٢٠/١)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (٢٥/١).

الثّاني: أنّه يُوهمُ أنّ الحكم مستندٌ إلى الاستصحاب نفسه، وذلك خلافُ الواقع؛ فإنّ الحكم مستندٌ في الحقيقة إلى الدّليل القائم، وأمّا الاستصحابُ فإنّه الإجراءُ العمليّ الذي بواسطته يتمكّن المجتهدُ من الاحتجاج بالحكم السّابق(٢٥).

وللأصل بهذا المعنى عند الفُقهاء عدّة تعريفات؛ لا يسلمُ أكثرُها في ميزان القدح والاعتراض، ومن هذه التّعاريف:

١) **تعريفُ البابرتيّ**: حيثُ عرّف الأصل بأنّه: «عبارةٌ عن حالةٍ مستمرّةٍ لا تتغيّرُ إلا بأمُور ضرُوريّة»(٢٦)؛ وعلى هذا التّعريف ملحظان:

الأوّلُ: أنّه يفهمُ منه أنّ الحالة نفسَها هي القابلة للتّغيّر، والقابلُ للتّغيّر في حقيقة الأمر حكمُ الحالة لا نفسُها(٢٧).

والثّاني: أنّه وصف المغيّر للحالة بكونه أمراً ضروريّاً، وليس الواقعُ كذلك؛ إذ لا يُشترط في المغيّر أن يبلغ مرتبة الضّروريّ حتى يُعدَل به عن الأصل اتّفاقاً؛ وقد لا يكونُ المعنى الاصطلاحيّ للكلمة مقصوداً؛ ومع ذلك فإنّ إيرادَ ما يُوهم ويُوقع في اللّبس أمرٌ غيرُ محبّبٍ في الحدُود والتّعاريف.

(٢٥) انظر: الجُوينيّ، «البُرهانُ في أصول الفقه»: (٧٣٥/٢)، والشّربينيّ، «تقريراتُ الشّربينيّ على شرح محلّي لجمع الجوامع»: (٣٤٧/٢).
(٢٦) البابرتي، «العناية شرح الهداية»: (٤١٤/٤، ٣٤٢/١٠).
(٢٧) انظر: ابن الهمام، «فتحُ القدير»: (٣٤٢/١٠).

٢) **تعريفُ الزّرقا**: حيثُ عرّف الأصل بأنّه: «الحالةُ العامّة التي هي بمثابة قانون مرعيٍّ ابتداءً بلا حاجةٍ إلى دليلٍ خاصّ عليه؛ بل يُعتبَر مسلّماً بنفسه»؛ويؤخذُ على هذا التّعريف ما يلي:

أوّلاً: أنّه وصف الحالةَ بكونها عامّةً؛ والأصُول ليس من أركانها ولا شروطها أن تكون عامّةً لكلّ المكلّفين؛ إلا أن يكون المرادُ بالعموم العمومَ الزّمنيّ، وهو الاستمرارُ والدّوام، وذلك من مُقوِّمات الأصول المعتبرة، وليس من أجزاء ماهيّتها.

ثانياً: أنّه جعلَ الأصلَ غيرَ محتاجٍ إلى دليل يدلّ على بقائه، وهو خلافُ مذهب جمهور المتكلّمين القائلين بأنّ دليل الثّبوت غيرُ دليل البقاء(٢٨).

ثالثاً: أنّه تعريفٌ طويلٌ؛ فهو بالتّفاسير والشّروح أشبهُ منه بالرّسوم والحدُود، والتي من أهمّ ما ينبغي أن تمتاز به الاختصارُ وقلّة الألفاظ.

ومن خلال المعاني الثّلاثة التي سلف بيانها، ومن خلال هذين التّعريفين؛ يمكنُنا أن نتلمّس تعريفاً جامعاً مميّزاً للأصل الذي يكثرُ تداولُه عندهم تأصيلاً وتفريعاً؛ فنقولُ في تعريفه بأنّه: (**الحكمُ المتيقّنُ الثّابتُ بدليلٍ غيرِ مُتعرِّضٍ لبقائه ولا لزَوالِهِ**).

(٢٨) انظر: الزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١٩/٨)؛

فـ(**الحكمُ**): جنسٌ في التّعريف يشملُ كلّ الأحكام التي سبق حصُولها، والتّعبيرُ بـ(الحكم) أولى من التّعبير بـ(الحالة)؛ إذ ليس بالضّرورة أن تكون كلُّ حالةٍ مُنتجةً حُكماً.

و(**المتيقّنُ**): قيدٌ لإخراج المشكوك في حُدوثه ووُقوعه؛ وذلك لأنّ الأحكام الشّرعيّة لا تُبنى على الشّكوك والأوهام المجرّدة.

و(**الثّابتُ بدليل**): فصلٌ في التّعريف يشملُ المعتبَر من هذه الأحكام دُون غيرها؛ لأنّ الأحكام غيرَ المستندة إلى أدلّةٍ شرعيّةٍ لا تُسمّى أصُولاً اصطلاحاً.

و(**غير مُتعرِّضٍ لبقائه ولا لزواله**): قيدٌ لإخراج الأحكام المنصُوص على تأبيدها أو توقيتها؛ فهي وإن كانت أصُولا بالمفهوم العامّ للكلمة؛ إلا أنها ليست مما هو معنيٌّ هنا.

المَبحثُ الثَّاني
مُقوِّماتُ الأصل المُعتبَر

لا يكونُ الأصلُ مُعتبَراً في منظور الشّرع إلا إذا استجمَع جملةً من المقوّمات[29] التي تقومُ به، وتجعله صالحاً لبناء الأحكام عليه، وهي ثلاثةُ مُقوّمات؛ يأتي بيانها في الفرُوع التّالية:

(٢٩) العُدول عن التّعبير بالرّكن إلى المقوّم؛ سببُه البُعدُ عن الاعتراض الذي قد يُثارُ فيما لو عُبِّر عن هذه المقوِّمات المذكورة بالأركان؛ فقد يخالفُ البعضُ في كون بعضها جُزءاً من ماهيّة الأصل أو عدمه؛ فعبَّرنا بالمقوِّم؛ لكون معناه أعمّ وأوسع من معنى الرّكن الاصطلاحيّ.

المقوّمُ الأوّلُ: الثُّبوتُ:

والمرادُ بالثّبوت في هذا المقام قيامُ الدّليل على وجُود سبب الأصل، والدّليل على قيامه قد يكون شرعيّاً، أو عقليّاً، أو حسيّاً(٣٠).

فالأصلُ الثّابتُ بدليلٍ شرعيٍّ: هو ما كان ثبوتُه عن طريق الشّرع؛ أي الأمر الذي دلّ الشّرعُ على ثبوته(٣١).

والأصلُ الثّابتُ بدليلٍ عقليٍّ: هو ما كان ثبوتُه عن طريق العقل؛ ويعبّر الفقهاءُ عن هذا الأصل بالعدم الأصليّ، وببراءة الذمّة من التّكاليف(٣٢).

والأصل الثّابتُ بدليلٍ حسّيٍّ: هو ما كان ثُبوته عن طريق الحسّ المجرّد؛ كمن رأى شخصاً بمكانٍ؛ فإنّ له أن يشهد ببقائه فيه بناءً على الأصل، وهو الكونُ في المكان المعلوم الثّابت بدليل الحسّ، وبرهانُ ذلك كما يقول أهل المنطق: «أنّ الجوهرَ إذا شغل المكان؛ فإنّه يبقى شاغلاً له إلى أن يُوجد المزيلُ»(٣٣).

(٣٠) إنظر: البخاريّ، «كشفُ الأسرار»: (٣/٤٠٨)، والهنديّ، «نهايةُ الوصول»: (٨/٣٩٥٦)، وابن قُدامة، «روضة النّاظر»: (ص/١٥٧)، والسّبكيّ، «الإبهاجُ»: (٣/١٨١)، وابن القيّم، «إعلام الموقّعين»: (١/٣٣٩)، والتّركيّ، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص/١٣٣).

(٣١) انظر: البخاريّ، «كشفُ الأسرار»: (٣/٤٠٨)، والتّلمسانيّ، «مفتاحُ الوصول»: (ص/١٢٦)، والغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، وابن السّبكيّ، «شرحُ جمع الجوامع»: (٢/٢٩٠)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (٨/١٨)، والهنديّ، «نهاية الوصُول»: (٨/٣٩٥٥)، وابن القيّم، «إعلام الموقّعين»: (١/٢٩٠)، والسّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (٢/١٧٩).

(٣٢) انظر: الغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (٨/١٤)، والدّرينيّ، «بحوثٌ مقارنة»: (١/٣٦٧).

(٣٣) الزّركشيّ، «البحرُ المحيط» (٨/١٣). وانظر: ابن عاصم، «مُرتقَى الوصُول»: (ص/٢٨).

وهكذا؛ فكلّ أصل شهد له دليلٌ خاصٌّ به، أو كان ثابتاً بمقتضى الأدلّة العامّة؛ كأصل الحلّ العامّ، أو الإباحة الأصليّة، وكان ملائماً لتصرّفات الشّرع، ومأخوذاً معناهُ من أدلّته؛ فهو أصلٌ صحيحٌ يُبنى عليه، ويُرجع إليه.

وكلُّ أصل لم يشهد له الدّليل، ولم يستند في ثُبوته إلى ما نصبه الشّرعُ من أسباب وأمارات؛ فلا شكّ في عدم اعتباره وإلغائه، ولو كان الظّنّ النّاشئُ عنه قويّاً؛ لأنّه لا تأثير للظّنون في مباني الأحكام الشّرعيّة؛ ما لم تكن مُستندةً إلى دليل مُعتبر(٣٤).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة مُبيِّناً ما ينبغي التّعويلُ عليه من الأصُول: «ومن ادّعى أصلاً بلا نصّ, ولا إجماع؛ فقد أبطل»(٣٥).

المقوّمُ الثّاني: اليقينُ(٣٦):

ومن مُقوّمات الأصل المعتبر اليقينُ بحصوله ووقُوعه؛ أي أنّ حكمه لابدّ أن يكون متيقّناً في الحالة الأولى؛ سواءً أكان ثابتاً بدليلٍ قطعيّ، أم ظنيّ.

---

(٣٤) انظر: الشّاطبيّ، «الموافقات»: (٣٩/١)، والزّرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/٣٧)، والدّرينيّ، «بحوث مقارنة»: (٣٩٤/١).

(٣٥) ابن تيميّة، «الفتاوى الكبرى»: (٢٣٨/١).

(٣٦) اليقينُ في اللّغة: من يقن الماءُ في الحوض؛ إذا استقرّ فيه، وفي الاصطلاح: اعتقادُ الشّيء بأنّه كذا مع اعتقاد أنّه لا يمكن أن يكون إلا كذلك مُطابقاً؛ وقيل: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشّيء؛ وقيل: العلم الذي لا شكّ معه؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (٤٥٨/١٣)، والجُرجاني، «التّعريفات»: (ص/٣٣٢).

وهذا يعني أنّ الحكم لا يصلحُ للتّأصيل وبناء الحكم عليه في الزّمن اللاحق إذا كان ثبوتُه في الزّمن السّابق مشكوكاً فيه؛ لخروجه بذلك من حيّز الاعتبار إلى عدمه(٣٧).

فأصلُ الطّهارة إنما يعتبَرُ إذا تيقّن المكلّف من نفسه فعل الطّهارة، ثمّ شكّ في وقوع الحدث، وأمّا لو شكّ في فعل الطّهارة أوّل الأمر؛ لم يكن له الاعتمادُ على أصل الطّهارة، ولزمه استئنافُ طهارةٍ أخرى(٣٨).

قال الإسنويّ: «فإن استوى الطّرفان -وهو الشّك- لم نأخذ به؛ كذا جزَم به الرّافعيُّ في الشّرح الكبير»(٣٩).

ووجهُ اعتبار انعدام اليقين مُؤثّراً في عدم صُلوحيّة الحكم المشكوك في ثبوته للتّأصيل والبناء على وفقه؛ هو كونُ الشّكّ المُتعلِّق بمعتقدين مُتعارضين مانعاً من تقديم أحدهما على الآخر؛ لانتفاء المُرجِّح(٤٠).

هذا؛ ومرادُ الفقهاء باليقين عند الإطلاق معناه العامّ الذي يشمل القطع والظنّ المُعتبر، ويدلّ لذلك دَرْجُهُم على الأخذ بالظّواهر وغوالب الظّنون المبنيّة على الأمارات الشّرعيّة في إثبات الأحكام الفقهيّة، و لم يشترطوا في أكثر مسائل الفقه

---

(٣٧) انظر: الرّافعيّ، «فتحُ العزيز لشرح الوجيز»: (٨٤/٣)، ومغنيّة، «علم أصُول الفقه»: (ص/٣٤٨).
(٣٨) انظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٢٦/١).
(٣٩) الإسنويّ، «التّمهيد»: (٥٥/١).
(٤٠) الزّركشيّ، «المنثور»: (٢٨٧/٢)، وانظر: الجُوينيّ، «البُرهان في أصول الفقه»: (٧٣٧/٢).

اليقينَ بمعناه المنطقيّ الذي هو الاعتقاد الجازم؛ لتعذّر الوصول إليه في غالب الأحوال(٤١).

وفي هذا المعنى يقُول الإمامُ النّوويّ: « واعلم أنّ أصحابنا وغيرَهم من الفقهاء يُطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة، ويريدون به الاعتقاد القويّ، سواءٌ كان علماً حقيقيّاً أو ظنّاً»(٤٢).

المقوّمُ الثّالثُ: الدّوامُ:

والمراد بالدّوام أن يكون الأصلُ صالحاً للبقاء والاستمرار، وإن لم ينصّ الدّليلُ المُوجِبُ له على ذلك، وأمّا الأحكامُ المؤقّتة بمُددٍ تنتهي إليها؛ فإنها لا تصلحُ للتأصيل والبناء عليها في غير المُدد المضروبة لها؛ فعقد الإجارة المقتضي بطبيعته ووضع الشّارع له مؤقّتٌ بمدّة معلومةٍ؛ فيستمرّ حكمه قائماً خلال تلك المدّة، ثمّ يزول بزوالها.

والظّاهرُ في الأحكام الثّابتة غير المنصُوص على توقيتها أنها للدّوام، ولا يزُول عنها هذا الوصفُ إلاّ بدليل يُرجَّح على الأوّل(٤٣).

(٤١) انظر: القرافيّ، «الذّخيرةُ»: (١/١٧٧)، وحيدر، «دررُ الحكّام»: (١/٢٢)، والنّدويّ، «القواعدُ الفقهيّة»: (ص/٣٥٩).
(٤٢) النّوويّ، «المجموعُ شرحُ المهذّب»: (١/٢٣٦).
(٤٣) انظر: الزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (٨/١٥)، وبدران، «أصُول الفقه الإسلاميّ»: (ص/٢١٨).

قال الرّازيّ: «الفقهاءُ بأسرهم على كثرة اختلافهم اتّفقوا على أنّا متى تيقّنـــا حصُولَ شيءٍ، وشككنا في حُدوث المزيل؛ أخذنا بالمتيقَّن.. رجّحوا بقاءَ الباقي على حُدوث الحادث»(٤٤).

وقال الآمديّ: «بعد ورُود الشّرع إذا لم نظفر بدليل يخالفُ الأصل؛ بقي ذلك الأصلُ مغلّبا على الظنّ»(٤٥).

ومما ينبغي التنبّهُ له في هذا المقام أنّ دليل الثّبوت غيرُ دليل الدّوام؛ إذ ليسَ كلُّ ثابت دائماً؛ بل الدّوام يحتاجُ أيضا إلى دليل يُثبتُه، وهو إمّا نصٌّ يخصّه، أو عمـــومٌ يشملهُ.

قال الغزاليّ: «ولولا دليلُ العادة على أنّ من مات لا يحيا، والدّار إذا بُنيت لا تنهدِم ما لم تهدم.. لما عرفنا دوامه بمجرّد ثبوته؛ كما إذا أخبر عن قعُود الأمير وأكله ودخوله الدّار، و لم تدلّ العادةُ على دوام هذه الأحوال؛ فإنّا لا نقضي بدوام هـــذه الأحوال أصلا»(٤٦).

(٤٤) الرّازيّ، «المحصول في علم الأصُول»: (١٦٤/٦).
(٤٥) الآمديّ، «الإحكام»: (١٤١/٤).
(٤٦) الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٥٩).

المَبحثُ الثَّالثُ
أنواعُ الأصلِ

الأصلُ هو الحكمُ المستصحبُ، ولمعرفة أنواع الأحكام المستصحبة لا بدّ من معرفة صُور الاستصحاب، وهي عند المحقّقين من علماء الأصُول ثلاثُ صُورٍ(٤٧):

الأُولى: استصحابُ العدم الأصليّ المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعيّة؛ كبراءة الذمّة من التّكاليف حتى يدلّ دليلٌ شرعيٌّ على تغييره؛ كنفي وجوب صلاةٍ سادسة، وصيام غير شهر رمضان.

الثّانيةُ: استصحابُ ما دلّ الشّرعُ على ثبُوته ودوامه؛ كالملك عند جريان القول المُقتضي له, وشغل الذمّة عند جريان إتلاف أو التزام, ودوام الحلّ في المنكُوحة بعد تقرير النّكاح.

---

(٤٧) انظر: الزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١٤/٨)، الهنديّ، «نهايةُ الوصول»: (٣٩٥٥/٨)، وابن القيّم، «إعلامُ الموقّعين»: (٢٥٥/١)، والدّرينيّ، «بحوثٌ مقارنةٌ»: (٣٧٢/١)، والبُغا، «أثرُ الأدلّة المختلف فيها»: (ص/١٨٧).
ويذكرُ علماء الأصُول صورةً رابعةً للاستصحاب؛ وهي: استصحابُ حُكم الدّليل النّقليّ مع احتمال المعارض؛ غير أنّ المحقّقين منهم منعوا عدّ ذلك من باب الاستصحاب؛ كإمام الحرمين والسّمعانيّ وغيرهما.
قال السّمعانيّ مُستدلاً لذلك: «إنّ لفظ العُموم دلّ على استغراقِه جميعَ ما يتناوله اللّفظ في أصل الوضع في الأعيان، وفي الأزمان؛ فأيّ عين وجدت ثبت الحكم فيها، وأيّ زمان وجد ثبت الحكم فيه.. فيكون ثبوتُ الحكم في هذه الصّوُرة من ناحية العموم؛ لا من ناحية استصحاب الحال »؛ انظر: «قواطع الأدلّة»: (٣٥/٢)، والجُوينيّ، «البُرهان»: (٧٣٥/٢)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١٤/٨).

الثّالثةُ: استصحابُ الحكم الثّابت بالإجماع في محلّ الخلاف؛ بأن يُتّفق على حكمٍ في حالة ثم تتغيّر صفةُ المُجمَعِ عليه، ويختلفُ المجمعون فيه؛ فيستدلّ مَن لم يُغيِّر الحكمَ باستصحاب الحال السّابق.

والنّظرُ في المسائل الفرُوعيّة يُوصلنا إلى أنّ الأصلَ الذي يكثرُ ذكرهُ وتوظيفُه عند الفقهاء، ويعنونه في قولهم: "الأصل والظّاهر"؛ هو الحكمُ المستصحبُ في الصّورتين الأولى والثّانية فقط، وأمّا الحكمُ في الصّورة الثّالثة؛ فهو مما يندرُ ذكرُه عندهم؛ لقلّة صُوره العمليّة أوّلاً، ولأنّه في حقيقة أمره حكمٌ شرعيٌّ ثانياً؛ فهو آيلٌ إلى الصّورة الثّانية، وهي استصحابُ ما دلّ الشّرعُ على ثبُوته ودوامه؛ ولذلك قال عنه الزّركشيّ: «وهو راجعٌ إلى حُكم الشَّرع»[٤٨].

وبذلك لا يبقى من أنواع المعاني المستصحبة التي يغلب استعمالها، ويكثُر تداولها إلا أحكام الصّورتين؛ الأولى والثّانية، وبناءً على ذلك يمكننا تقسيمُ الأصل المعتبَر لدى فقهاء الشّريعة إلى نوعين؛ أصلٍ عقليٍّ، وأصلٍ شرعيٍّ، وذلك ما سيأتي بيانُه فيما يلي:

النّوعُ الأوّلُ: الأصلُ العقليّ:

وهو كلّ حكم شرعيٍّ عُلِمَ ثبوتُه بدليل عقليّ؛ والمرادُ بالأصول العقليّة الأحكامُ التي ينفيها العقلُ لعدم وجُود ما يثبتها من جهة الشّرع، وليس المرادُ إثباتَ

(٤٨) الزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (٢٠/٨)؛ وانظر بالإضافة إلى المراجع السّابقة: السّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١٨٠/٢).

ما لم يُثبته الشّرعُ؛ فإنّ العقل لا يُثبت حكماً وجوديّاً البتة(٤٩).

قال ابنُ السّبكيّ في تعريف الحكم الشّرعيّ المُستند إلى دليل عقليّ: «وهو الذي عرف العقلُ نفيَه بالبقاء على العدم الأصليّ»(٥٠).

والمقصودُ بالعدم الأصليّ انتفاءُ الأحكام التّكليفيّة التي هي منشأُ الالتزامات والحقُوق قبل ورُود الشّرع؛ والحكمُ ببقاء هذا الانتفاء مُستمرّاً حتى يثبت من جهة الشّرع ما يغيّره، وهو ما يُسمّيه الفقهاء بالبراءة الأصليّة، وببراءة الذمّة من التّكليف، ويدخلون فيه الإباحة العقليّة؛ من حيثُ كونها حُكماً ثابتاً للأشياء قبل ورود الشّرع؛ لانعدام المغيّر المعتبر(٥١).

وبذلك يظهرُ جليّاً أنّ المجالَ التّطبيقيّ للأصل العقليّ هو دائرةُ المنفيّات؛ وذلك لأنّه حكمٌ عقليّ محضٌ، والعقلُ يصلح دليلاً لنفي الأحكام، ولا يصلح مستنداً لإثباتها، وانتفاء الأحكام معلومٌ بدليل العقل قبل ورود السّمع, ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد النّاقلُ الشّرعيّ عنهُ.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزاليّ: «النّظرُ في الأحكام؛ إمّا أن يكون في إثباتها أو في نفيها, أمّا إثباتها؛ فالعقلُ قاصرٌ عن الدّلالة عليه, وأمّا النّفي؛ فالعقل قد

(٤٩) انظر: الهنديّ، «نهايةُ الوصُول»: (٣٩٥٣/٨)، والسّبكيّ، «الإبهاج»: (١٦٨/٣)، والعطّار، «حاشية العطّار على محلّي»: (٣٨٨/٢).

(٥٠) السّبكيّ، «الإبهاج»: (١٦٨/٣).

(٥١) انظر: الغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١٤/٨)، والرّازيّ، «المحصول»: (٩٧/٦)، والهنديّ، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٤/٨)، والشّنقيطيّ، «مُذكّرة في أصُول الفقه»: (ص/١٥٩)، و«نثرُ الورُود»: (٥١/١)، والدّرينيّ، «بحوث مقارنة»: (٣٨٣/١).

دلّ عليه إلى أن يرد الدّليل السّمعيُّ بالمعنى النّاقل من النّفي الأصليّ؛ فانتهض دليلا على أحد الشّطرين وهو النّفي»(٥٢).

هذا؛ ونفيُ الأحكام في الجُملة على نوعين:

١) **النّفيُ العقليّ**: وهو نفيُ ما لم يثبته الشّرعُ أصلاً، ولم يرد به منه دليلٌ؛ وذلك كنفي وجُوب صلاة سادسة، ونفي وجُوب صوم شهر شوّال؛ فهذه الأحكام لم يرد الشّرع بنفي وجوبها نصّاً ولا دلالةً، ولكنّ العقل دلّ عليها بالبقاء على العدم الأصليّ إلى أن يرد الدّليل السّمعيّ النّاقلُ عنه(٥٣).

٢) **النّفيُ الشّرعيّ**: وهو نفيُ ما لم يثبته الشّرع نصّاً أو دلالةً؛ أمّا النصّ؛ فكنفي وجوب الزّكاة فيما قلّ عن النّصاب المنصوص عليه في قوله ﷺ: «ليس فيما دُون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دُون خمس أواقٍ صدقة»(٥٤).

وأمّا الدّلالةُ؛ فكنفي وجُوب الزّكاة فيما دون الأربعين من الشّياه؛ المستفاد من قوله ﷺ: «في كلّ أربعين شاةً شاةٌ»(٥٥)؛ فإنّه يدلُّ بمفهُومه على عدم وجُوب الزّكاة فيما قلّ عن الأربعين.

---

(٥٢) الغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٥٩)، وانظر: البخاريّ، «كشفُ الأسرار»: (٤٠٨/٣).
(٥٣) انظر: السّبكيّ، «الإبهاج»: (١٦٨/٣).
(٥٤) أخرجه البُخاريّ، ح: ١٣٧٨، «صحيحُ البخاريّ»: (٥٢٤/٢)، ومُسلمٌ، ح: ٩٧٩، «صحيحُ مسلم»: (٦٧٣/٢)؛ كلاهما عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ.
(٥٥) أخرجه بهذا اللّفظ أبو داود، ح: ١٥٧٢، «سُنن أبي داود»: (٩٩/٢)، وابنُ خزيمة، ح: ٢٢٧٠، «صحيحُ ابن خزيمة»: (٢٠/٤)، كلاهما عن عليّ ﷺ.

وهذا الضّرب من النّفي ليس من قبيل الأصُول العقليّة؛ وإنما هو مـــن قبيـــل الأصُول الشّرعيّة عند الجماهير من مُتكلّمي أهل السنّة.

قال الهنديّ: «وأمّا النّفيُ فما كان منه شَرعيّاً؛ فليسَ للعقـــل فيـــه مـــدخلٌ كالوجُوديّ»(٥٦).

ومما ينبغي أن يُعلم أنّ نسبة هذا النّوع من الأصـــول إلى العقـــل؛ لا تعـــني استقلاليّته بإثباته من كلّ وجه، وإنما تعني الاستفادة من حُكمه المقتضي نفيَ مـــا لم يثبته الشّرعُ؛ وذلك أمرٌ قد جاء الشّرعُ مؤكِّداً له في كثيرٍ من آي القُرآن الكـــريم؛ ومن ذلك قوله تعالى:﴿فمن جاءه موعظةٌ من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمـــره إلى الله﴾(٥٧).

فهذه الآيةُ؛ فيها دلالةٌ واضحةٌ على اعتبار البراءة الأصليّة، وأنّ ما صدر عن المكلّف قبل ورُود الشّرع من مخالفاتٍ ومنهيّات لا مؤاخذةَ عليه فيه(٥٨).

قال الآمديّ: «الأصلُ في جميع الأحكام الشّرعية إنما هو العدمُ، وبقاءُ ما كان على ما كان؛ إلا ما ورد الشّارعُ بمخالفته؛ فإنّا نحكم به، ونبقَى فيما عداه عاملين بقضيّة النّفي الأصليّ»(٥٩).

(٥٦) الهنديّ، «نهايةُ الوصُول»: (٣٩٥٣/٨)، وانظر: الزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١٣/٨).
(٥٧) البقرة الآية: «٢٧٥».
(٥٨) انظر: الدّرينيّ، «بحوثٌ مقارنة»: (٣٦٨/١).
(٥٩) الآمديّ، «الإحكام»: (١٣٢/٤).

النّوعُ الثّاني: الأصلُ الشّرعيّ:

وهو كلّ حكمٍ عُلم ثبوتُه ودوامُهُ عن طريق الشّرع؛ كالملك عند حصول السّبب المملّك، وهو عقد البيع الصّحيح, وانشغال الذمّة عند إجراء التزام، أو إحداث إتلاف في ملك الغير, ودوام الحلّ في المنكوحة بعد تقرير النّكاح، ونحو ذلك من الأحكام الشّرعيّة الثّابتة[٦٠].

فقد دلّ الدّليل الشّرعيّ على كون هذه الأمور أسباباً لتلك الأحكام المترتّبة عليها؛ وبذلك صارت تلك الأحكام أصولاً ثابتةً ودائمةً؛ لا تتغيّر إلاّ بدليل ينقل عنها.

قال الغزاليّ: «استصحابُ حكمٍ دلّ الشّرعُ على ثُبوته ودوامه؛ كالملك عند جريان العقد المملّك، وكشغل الذمّة عند جريان إتلاف أو التزام؛ فإنّ هذا وإن لم يكن حُكماً أصليّاً؛ فهو حكمٌ شرعيّ دل الشّرعُ على ثبوته ودوامه جميعاً, ولولا دلالةُ الشّرع على دوامه إلى حصُول براءة الذمّة؛ لما جاز استصحابُه»[٦١].

وللأصل الشّرعيّ موردان أساسيّان؛ وهما:-

---

(٦٠) انظر: البُخاريّ، «كشفُ الأسرار»: (٣/٤٠٨)، والغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، وابن السّبكيّ، «شرحُ جمع الجوامع»: (٢/٢٩٠)، والزّركشيّ، «البحر المحيط»: (٨/١٨)، والهنديّ، «نهاية الوصُول»: (٨/٣٩٥٥)، والتّلمسانيّ، «مفتاح الوصول»: (ص/١٢٦)، وابن القيّم، «إعلام الموقّعين»: (١/٢٩٠)، والسّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (٢/١٧٩).

(٦١) الغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٦٠).

١) **الأسبابُ الشّرعيّةُ:** والأسبابُ من أهمّ مصادر الأصُول الـشّرعيّة، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحكمَ المترتّب على سببٍ شرعيّ يبقى ببقاء سببه؛ حتى يرد دليلٌ يدلّ على خلافه، أو مانعٌ يمنع من ترتّب المسَّبب على سببِه[٦٢].

قال الغزاليّ: «ومن هذا القبيل الحكمُ بتكرّر اللّزُوم والوجُوب إذا تكرّرت أسبابها؛ كتكرّر شهر رمضان، وأوقات الصّلوات، ونفقات الأقارب عند تكرّر الحاجات؛ إذا فُهم انتصابُ هذه المعاني أسباباً لهذه الأحكام من أدلّة الشّرع؛ إمّا بمجرّد العمُوم عند القائلين به، أو بالعمُوم وجملةٍ من القرائن عند الجميع, وتلك القرائنُ تكريراتٌ وتأكيداتٌ وأماراتٌ عرَف حَمَلةُ الشّريعة قصدَ الشّارع إلى نصبها أسباباً إذا لم يمنع مانعٌ؛ فلولا دلالةُ الدّليل على كونها أسباباً لم يجز استصحابها»[٦٣].

٢) **الأوصافُ الشّرعيّةُ:** والأوصافُ كذلك من منابع الأصُول الـشّرعيّة، وهي إمّا أن تكون أصليّةً؛ كوصف الحياة، وإمّا أن تكون طارئةً؛ كوصف الطّهارة[٦٤].

والحكمُ الشّرعيُّ المرتَّبُ على وصف مُعتبرٍ يبقى ببقاء ذلك الوصف؛ حتى يثبت تبدّله بدليل يقتضي العُدول عنه؛ كالحياة بالنّسبة إلى المفقود؛ فإنها ثابتةٌ له يقيناً عند غيابه؛ فتستمرّ ظنّاً حتى يقوم الدّليل على موته؛ لأنّ الحياةَ هي الأصلُ.

(٦٢) انظر: الزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (١٨/٨).
(٦٣) الغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٦٠).
(٦٤) انظر: ابن القيّم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٦/١)، والدّرينيّ، «بحوثٌ مقارنةٌ»: (٣٧٧).

وكذلك الطّهارةُ بالنّسبة إلى الماء؛ فإنها وصفٌ ثابتٌ له بيقين، فيبقى موصُوفاً بها؛ حتى يقوم الدّليل الطّارئُ المزيلُ لها(٦٥).

المَبحثُ الرّابعُ
أحوالُ الأصلِ

والمقصودُ بأحوال الأصل هنا؛ الأحوالُ التي تعتورُه عند الاستدلال به، واستصحابِ حكمه إلى الوقائع التي يُراد معرفةُ حكمِ الشّارع فيها، والأصلُ من حيثُ هو إمّا أن يكون مشرُوعاً أو ممنُوعاً أو غيرَ معلوم الحكم؛ لدخُوله حيّز الاشتباه، وبذلك يمكننا القولُ بأنّ أحوال الأصل حينَ استصحابِه ثلاثةٌ، وفيما يلي بيانُ ذلك:

١) الأوّلُ: حالُ أصالة المشرُوعيّة:

وهي الحالةُ التي يكون فيها الأصلُ معلوماً حكمُه من حيثُ كونُه مشروعاً، ثمّ يطرأ ما يستلزم الشّكّ في تغيّره وتبدّلِ حُكمِه في المحلّ الذي كان فيه معلوم المشروعيّة قطعاً أو ظنّاً، والحكمُ في هذه الحالة فيه التّفصيلُ الآتي(٦٦):

أوّلاً: إن كان الشّكّ الطّارئُ مجرّداً غير مستند إلى دليلٍ؛ فإنّه لا يؤثّر في المحلّ الوارد عليه اتّفاقاً، ولا يُلتفتُ إليه.

---

(٦٥) انظر: ابن القيّم، «إعلامُ الموقّعين»: (٢٥٦/١)، والدّرينيّ، «بحوثٌ مقارنة»: (٣٧٧/١)، والتّركيّ، «أصولُ مذهب الإمام أحمد»: (ص/٤١٧).

(٦٦) انظر: العلائيّ، «المجموعُ المُذهبُ»: (٣٢٦/١).

قال القرافيّ: «كلّ مشكوكٍ فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبارُ الأصل السّابق على الشّكّ؛ فإن شككنا في السّبب لم نرتّب المسبَّب، أو الشّرط لم نرتّب المشروط، أو في المانع لم ننف الحكم؛ فهذه القاعدةُ مجمعٌ عليها لا تنتقضُ، وإنما وقع الخلافُ بين العلماء في وجه استعمالها»(٦٧).

ومن الأمثلة على ذلك:-

١) أنّ مَن وجد ماءً مُتغيّراً، واحتمل تغيّره بنجاسة, أو بطول مُكث، و لم يستند الاحتمالُ إلى سبب مُعتبَر شرعاً؛ جاز له التّطهّرُ به؛ عملا بالأصل الذي هو طهوريّة الماء، وطرحاً للشّك غير المُنبني على أمارةٍ شرعيّةٍ(٦٨).

قال ابنُ الهمام: «يتوضّأ من الحوض الذي يخاف فيه قذرٌ ولا يتيقّن, ولا يجب أن يسأل إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل, والأصل دليلٌ يُطلِقُ الاستعمال؛ وكذا إذا وجده متغيِّرَ اللّون والرِّيح؛ ما لم يعلم أنّه من نجاسة؛ لأنّ التغيّر قد يكون بطاهر، وقد ينتن الماء للمُكث»(٦٩).

٢) أنّ مَن شكّ في طلاق زوجته لم يقع طلاقُه اتّفاقاً؛ لأنّ يقين النّكاح لا يرفعُه الشكّ في وقُوع الطّلاق(٧٠).

---

(٦٧) القرافيّ، «الذّخيرةُ»: (٢١٩/١).

(٦٨) انظر: ابن عابدين، «نُزهة النّواظر على الأشباه والنّظائر»: (ص/٦١)، والحمويّ، «غمزُ عيُون البصائر»: (١٩٣/١)، والزّركشيّ، «المنثور»: (٢٨٨/٢)، والسّيوطيّ، «الأشباه والنّظائر»: (ص/٧٥).

(٦٩) ابن الهمام، «فتحُ القدير»: (٨٢/١)، وانظر: الطّحاويّ، «حاشيةُ الطّحاويّ على مراقي الفلاح»: (٢٤/١).

(٧٠) انظر: القرافيّ، «الفرُوق»: (١٢٢/١)، والزّركشيّ، «المنثُور»: (٢٨٨/٢).

ثانياً: وأمّا إذا طرأ على الأصل المباح ما يقتضي تحريمه بظنٍّ غالب؛ لاستناده إلى سببٍ ظاهر قويٍّ؛ فإنّه يُؤثّر عليه، وينقلُه من حيّز المشروعيّة إلى حيّز المنع.

ومن الأمثلة على ذلك: أنّ من أدّاه اجتهادُه إلى نجاسة أحد الإناءين بعلامة ظاهرة؛ من ابتلال طرفه، أو رشاشٍ حوله؛ فإنّه يحرمُ عليه استعمالُه(٧١).

٢) الثّاني: حالُ أصالةِ المنع:

وهي الحالةُ التي يكون فيها الأصلُ معلوماً حكمُه من حيثُ كونُه مطلوبَ التّرك والاجتناب، ثمّ يطرأ عليه ما يجعل المكلّف يشكّ في انتقاله من حال المنع إلى حال الإباحة، والحكمُ في هذه الحالة فيه التّفصيلُ الآتي:

أوّلا: إن كان الشّكُ في السّبب المحلّل غيرَ مُستندٍ إلى سَببٍ مُعتبَرٍ شرعاً؛ فإنّه لا تأثيرَ له، والمطلوبُ هو اعتبارُ أصل المنع، وعدمُ الالتفات إلى الشّكّ المجرّد.

والقاعدةُ في ذلك ما أشار إليه الإمامُ القرافيّ بقوله: «فكلّ ما شككنا في وجُوده؛ من سببٍ أو شرط أو مانعٍ؛ استصحبنا عدمَه إن كان معدوماً قبل الشّكّ، أو شككنا في عدمه؛ استصحبنا وجوده إن كان موجوداً قبل الشّكّ»(٧٢).

ومن الأمثلة العمليّة على ذلك:-

(٧١) العلائيّ، «المجموعُ المُذهب»: (٣٢٧/١).
(٧٢) القرافي، «الذّخيرة»: (٢٩٤/٢).

١) أنّ مَن وجد شاةً مذبوحةً في بلدٍ أكثرُ سكّانها ممّن لا تحلّ ذبائحهم؛ لم تحلّ له؛ حتى يعلم أنّ من ذكّاها مسلمٌ؛ لأنّ الأصل في اللّحوم المنع والتّحريم؛ فلا يزول إلا بيقين أو ظاهر، والشّك المجرّد لا ينقلها إلى المباح؛ بخلاف ما لو كان غالبُ مَن فيها مسلمين؛ فإنّه يجوز أكلُها؛ عملا بالظّاهر المفيد للحلّ(٧٣).

٢) أنّ مَن رمى صيداً؛ فوجده غريقاً في الماء ميتاً، وشكّ هل مات برميته، أو بغرقه في الماء؛ لم يحلّ له أكلُه؛ لأنّ الأصل عدمُ الحلّ، وقد شكّ في السّبب المجوِّز للأكل؛ فلم يزل أصلُ المنع(٧٤).

ثانياً: وأمّا إذا طرأ على الأصل المحرّم ما يقتضي حلَّه بظنٍّ غالبٍ؛ لاستناد السّبب المحلّل إلى سببٍ ظاهر قويٍّ؛ فإنّه يؤثّر في حكمه، ويُدخله حيّز الإباحة.

ومن الأمثلة على ذلك:- أنّ مَن رمَى صيداً، فوقع بالأرض مجروحاً ومات لتوّه، وليس فيه غيرُ أثر سهمه؛ حلّ له أكله اتّفاقاً؛ إحالةً لموته على الرّمية، ولا التفات إلى احتمالِ موته بسببٍ آخرَ، وإن كان وارداً(٧٥).

---

(٧٣) انظر: الحمويّ، «غمزُ عيون البصائر»: (١/١٩٣)، والزّركشيّ، «المنثورُ»: (٢/٢٨٨)، والسّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٧٥)، والطّحاويّ، «حاشيةُ الطّحاويّ على مراقي الفلاح»: (١/٢٤).

(٧٤) انظر: العلائيّ، «المجموعُ المُذهب»: (١/٣٢٦)، وقد حكى الإمامُ النّوويّ الاتّفاقَ على ذلك؛ انظر: «شرحُ صحيح مسلم»: (١٣/٧٩).

(٧٥) انظر: العلائيّ، «المجموع المذهبُ»: (١/٣٢٧)، وابن السّبكيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (١/١١٩).

٣) الثّالثُ: حالُ أصالة الاشتباه(٧٦):

وهي الحالةُ التي يكونُ فيها الأصلُ معلوماً حكمهُ من حيثُ الحليّةُ أو المنعُ، ثمّ يعرِضُ له ما يجعله مُلتبساً بضدّه، ممتنعاً على المكلّف تمييزهُ عن غيره.

هذا؛ وأسبابُ الالتباس والاشتباه كثيرةٌ(٧٧)، والمرادُ منها في هذا الموضع ما كان مُتعلّقاً بمناط الحكم ومحلّه، وذلك واردٌ في الأحوال التي يختلط فيها الحلال بالحرام.

والاختلاطُ الذي ينقلُ الأصلَ إلى حيّز الاشتباه ويُصيِّرهُ مُلتبساً بغيره؛ هو الاختلاطُ الذي يتعذّرُ معه على المكلّف التّمييزُ بين الحلال والحرام؛ لامتزاج الأعيان، أو للاستبهام وانعدام علامات التّمييز(٧٨).

أوّلاً: فأمّا اختلاطُ الامتزاج: فهو أن تختلط أعيانُ الحلال والحرام، ويتعذّر التّمييزُ بينهما؛ وهو على قسمين:

١) أن يكون له فيه أثرٌ: وذلك كما لو وقعت نجاسةٌ في ماء؛ فغيّرت بعضَ أوصافه؛ فهو حرامٌ؛ لا يحلّ شربُه ولا التطهّرُ به اتّفاقاً.

---

(٧٦) الاشتباهُ معناهُ في اللّغة: الإختلاطُ والالتباسُ؛ يقال: اشتبهت الأمورُ؛ أي التبست فلم تتميَّز، ولم تظهر؛ انظر: ابن منظور، «لسانُ العرب»: (٥٠٣/١٣)، والرّازيّ، «مختارُ الصّحاح»: (ص/١٣٨).

(٧٧) وقد ذكر العلائيّ والزّركشيّ وغيرُهما أنّ أسباب الالتباس أربعةٌ: «أحدُها: تعارضُ ظواهر الأدلّة، وثانيها: تعارضُ الأصول المختلفة، وثالثها: اختلاطُ الحلال بالحرام، وعسرُ التّمييز بينهما، ورابعُها: اختلافُ الأئمة»؛ انظر: العلائيّ، «المجموعُ المذهبُ»: (٣٢٦/١)، والزّركشيّ، «المنثور»: (٢٢٩/٢).

(٧٨) انظر: الغزاليّ، «إحياء علوم الدّين»: (١٠٢/٢)، والعلائيّ، «المجموعُ المُذهبُ»: (٣٢٨/١)، الزّركشيّ، «المنثور»: (١٢٦/١)، وابن تيميّة، «مجموعُ الفتاوى»: (٣٢٠/٢٩)،

قال النّوويّ: «نجاسةُ الماء المتغيّر بنجاسةٍ مجمعٌ عليه؛ قال ابنُ المنذر: أجمعوا أنّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيّرت طعماً أو لوناً أو ريحاً؛ فهو نجسٌ»(٧٩).

٢) **أن لا يكون له فيه أثرٌ**: وذلك كما لو مُزِجت قطرةُ خمر بماءٍ كثيرٍ حتّى ذهبت نشوتها؛ فإنْ شربها أحدٌ لم يحدّ لاستهلاكها اتّفاقاً، وفي حرمة تناوُل شيءٍ من الماء الذي وقعت فيه خلافٌ بين الفقهاء، وتحريمه على القول به إنما هو من جهة النّجاسة؛ لا من جهة الإسكار(٨٠).

ومسائلُ هذا الباب اجتهاديّةٌ في الغالب الأعمّ، ولا يمكنُنا تصوّرُ ضابط يضبطها؛ وهي كما وصفها الشّيخُ ابنُ القيّم: «مُعتركُ النِّزال، وتلاطم أمواج الأقوال»(٨١).

ومما يدّلك على شدّة الخلاف في مثل هذه المسائل امتدادُ جذُوره في كثيرٍ منها إلى أئمّة المذهب الواحد.

ومن مسائل هذا الباب المشهُورة مسألةُ الأجبان المعقودة بإنفحَة الميتة؛ والأدويّة المركّبة مع بعض الممنوعات، والعطور المصنُوعة ببعض مُستخلصات الخمور، وفي كلّها نزاعٌ مشهورٌ بينَ العُلماء قديماً وحديثاً، وسيأتي الكلامُ على بعضها في الآثار التّطبيقيّة.

(٧٩) النّوويّ، «المجموع شرحُ المهذّب»: (١٦٠/١)، وانظر: ابن قُدامة، «المغني»: (٣١/١).
(٨٠) انظر: الزّركشيّ، «المنثور»: (١٢٦/١).
(٨١) ابن القيّم، «بدائعُ الفوائد»: (٢٥٨/٣).

ثانياً: وأمّا اختلاطُ الاستبهام: فهو أن تبقى أعيانُ الحلال والحرام قائمةً على حالها؛ غير أنّها يتعذّرُ التّمييزُ بينها؛ لانفقاد الأمارات الدّالّة عليها؛ وهو على قسمين[٨٢]:

القسمُ الأوّل: أن يكون كلٌّ من الحلال والحرام محصوراً[٨٣]؛ وذلك كاختلاط شاةٍ مُذكّاة بميتة، وزوجة بأجنبيّة؛ فإذا انعدمت الأماراتُ، و لم يمكن التّمييزُ بين الذّوات؛ صارت الجملةُ كالشّيء الواحد، وتقابل يقينُ التّحريم ويقينُ التّحليل؛ ويُغلَّب جانبُ التّحريم اتّفاقاً.

القسمُ الثّاني: أن يكون أحدُهما محصوراً، والآخرُ غيرَ محصُور؛ فإن كان الحرامُ هو المحصُور؛ كما لو اختلطت على شخص أختٌ له من الرّضاعة بنسوة المدينة التي يقطُنها؛ جاز له الإقدامُ على الزّواج؛ عملاً بالأصل، و لم يمتنع عليه النّكاح اتّفاقاً.

وتغليبُ أصل الحلّ على أصل التّحريم في مثل هذه الأحوال من الاختلاط هو مُقتضى الضّرورة؛ وغيرُ خافٍ ما في تغليب أصل التّحريم من عظيم الأذى والضّرر الذي يلحقُ الخلق ويعطّل مصالحهم.

---

(٨٢) انظر: الغزاليّ، «إحياءُ علوم الدّين»: (١٠٣/٢)، والعلائيّ، «المجموعُ المُذهبُ»: (٣٢٨/١)، والزّركشيّ، «المنثور»: (١٢٧/١)، والسّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/١٠٦)، والحمويّ، «غمزُ عيون البصائر»: (ص/٣٣٥)، وابن تيميّة، «مجموعُ الفتاوى»: (٢٧٦/٢٩)، وابن القيّم، «بدائع الفوائد»: (٢٥٨/٣).

(٨٣) وضبطُ المحصُور من غيره أمرٌ اجتهاديّ، والمرجع فيه إلى الظنّ المعتبر؛ قال الغزالي: «وإنّما يُضبط بالتّقريب؛ فكلّ عددٍ لو اجتمع في صعيدٍ واحدٍ لعسُر على النّاظرين عدُّه بمجرّد النّظر؛ كالألف ونحوه؛ فهو غيرُ محصُور، وما سهُل؛ كالعشرة والعشرين؛ فهو محصورٌ, وبين الطّرفين أوساطٌ مُتشابهة, تُلحق بأحد الطّرفين بالظنّ, وما وقع فيه الشّكّ استُفتِيَ فيه القلبُ»؛ السّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/١٠٨).

قال الزّركشيّ: «قال الإمام: وهذا إذا عمّ الالتباسُ، أو لم يمكنه الانتقالُ إلى جماعةٍ ليس فيهنّ محرمٌ له؛ فإن أمكن ذلك بلا مشقّة؛ فيحتمل أن يقال: لا ينكح اللواتي يرتاب فيهن، والظّاهر أنّه لا حَجْرَ»(٨٤).

وأمّا إذا اختلط حلالٌ غيرُ محصور بحرامٍ غير محصور؛ فلا يحرمُ على الإنسان من ذلك شيءٌ بعينه إلا ما اقترن بعلامةٍ تدلّ على كونه محرّماً؛ ويبقى غيرُه على الإباحة والحلّ؛ لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال.

قال ابنُ قدامة: «لا يحرمُ بهذا الاختلاط تناولُ شيءٍ بعينه؛ إلا أن يقترن بتلك العين علامةٌ تدلّ على أنّه من الحرام.. وإذا تعارض أصلٌ وغالبٌ، ولا أمارةَ على الغالب حُكِم بالأصل»(٨٥).

وتدخلُ في هذا الباب مسألةُ معاملةِ مَن اختلط مالُه الحلالُ بالحرام؛ كالمرابي وآكل الرّشوة وبائع الخمر ونحوهم؛ ممّن تختلط الأموال بأيديهم، ولا يمكن تمييز حلالها من حرامها؛ فهؤلاء وأمثالُهم يجوز التّعاملُ معهم ولا يحرم؛ وقد كرهه بعضُ أهل العلم مخافةَ الوقوع في الحرام(٨٦).

(٨٤) الزّركشيّ، «المنثور»: (١/١٢٧).
(٨٥) ابن قدامة، «مختصرُ منهاج القاصدين»: (ص/٩٠).
(٨٦) انظر: ابن عبد السّلام، «قواعدُ الأحكام»: (١/٨٣)، وابن جزيّ، «القوانينُ الفقهيّة»: (١/٢٨٧)، والعلائيّ، «المجموعُ المذهب»: (١/٣٢٨)، والزّركشيّ، «المنثور»: (٢/٢٨٨)، والسّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٧٥)، والمرداويّ، «الإنصاف»: (٨/٣٢٤).

المَبحثُ الخامسُ

دلالةُ الأصل(٨٧)

تختلفُ دلالةُ الأصُول قوّةً وضّعفاً؛ فقد تبلغُ في بعض الأحوال درجةَ اليقين الذي يرتفعُ معه كلُّ احتمال، وقد تضعفُ في بعضها؛ لتُصبح قابلةً للرّفع بأدنى دليل يُفيد الانتقال، ويمكنُنا من خلال التّفريعات الفقهيّة أن نُقسِّم الأصلَ بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسمُ الأوّلُ: الأصلُ اليقينيّ:

والمرادُ بالأصل اليقينيّ؛ الأصلُ الذي يُجزمُ معه بانتفاء المغيّر الرّافع لحكمه، وانتفاءُ المغيِّر إنما يمكن الجزمُ به في أحوال النّفي العقليّ المحض دون غيرها، ولذلك انحصرت دلالةُ اليقين في دائرة الأصُول العقليّة التي مفادُها انعدامُ الكُلَف بغير ما وقع به التّكليفُ؛ كنفي وجُوب غير الصّلوات الخمس، وصيامِ غير شهر رمضان، ونحو ذلك.

قال الإمامُ الغزاليّ: «فإنّا نعلم أنّه لا دليل على وجُوب صوم شوّال ولا على وجوب صلاة سادسة؛ إذ نعلم أنّه لو كان لنُقِل وانتشر، ولما خفي على جميع الأمّة,

(٨٧) الدّلالةُ: هي كونُ الشّيءِ بحال يلزمُ من العلم به العلمُ بشيءٍ آخرَ، والشّيءُ الأوّلُ هو الدّالُّ، والثّاني هو المدلولُ؛ وقيل: هي كونُ الشّيء بحال يُفيدُ الغيرَ علماً أو ظنّاً؛ انظر: الفيّوميّ، «المصباحُ المنير»: (ص/١٩٩)، والجرجانيّ، «التّعريفات»: (ص/١٤٠)، والأنصاريّ، «الحدُود الأنيقة»: (ص/٧٩).

وهذا علمٌ بعدم الدليل, وليس هو عدم العلم بالدّليل؛ فإنّ عدم العلم بالدّليل ليس بحجّة، والعلم بعدم الدليل حُجّة»(٨٨).

فالظنّ إنما تطرّق إلى الأصل؛ لاحتمال النّقل والتّغير؛ فحيث يجزمُ بنفي هذا الاحتمال يكون مفادُ الأصل القطعَ واليقينَ(٨٩).

والصُّورُ التي يمكنُ فيها الجزمُ بانتفاء النّاقل قليلةٌ ونادرةٌ، وهي محصورةٌ معلومةٌ، ولا يسلمُ أكثرُها من اعتراض ونظر.

وفي هذا المعنى يقولُ القرافيّ: «ولا يكادُ يوجدُ ما يبقى فيه العلمُ إلا القليلُ من الصّور؛ فمن ذلك النّسب والولاء؛ فإنّه لا يقبل النّقل؛ فيبقى العلمُ على حاله, ومن ذلك الشّهادة بالإقرار؛ فإنّه إخبارٌ عن وقُوع النّطق في الزّمان الماضي، وذلك لا يُرفع, ومن ذلك الوقفُ إذا حكم به حاكمٌ, أمّا إذا لم يحكم به حاكمٌ؛ فإنّ الشّهادة إنما فيها الظنّ فقط إذا شهد بأنّ هذه الدّار وقفٌ؛ لاحتمال أن يكونَ حاكمٌ حنفيٌّ حكم بنقضه؛ فتأمّل هذه المواطن؛ فأكثرُها إنما فيها الظّنّ فقط, وإنما العلمُ في أصل المُدرك لا في دوامه»(٩٠).

وقد أطلق بعضُ الأصوليّين القول بأنّ مفاد البراءة الأصليّة القطعُ واليقينُ؛ محتجّين بأنّ دلائل العقل المُبقية على النّفي الأصليّ آكد في ثبوتها من دلالة اللّفظ؛

(٨٨) الغزاليّ، «المستصفى»: (ص/١٥٩)، وانظر: السّرخسيّ، «أصُول السّرخسيّ»: (٢/٢٢٥)، والسّبكيّ، «الإبهاج»: (٣/١٦٩)، وابن تيميّة، «مجمُوع الفتاوى»: (١١/٣٤٢).
(٨٩) الهنديّ، «نهاية الوصُول»: (٨/٣٩٥٤).
(٩٠) القرافيّ، «الفرُوق»: (٤/٥٦)، وانظر: الطّرابلسيّ، «مُعين الحكّام»: (ص/١١٥).

من حيثُ كونُه قد يُطلق ولا يرادُ به حقيقتُه، ومع ذلك فقد يُفيد القطع؛ فكذلك دليلُ العقل قد يُفيد القطع؛ لأنّه أقوى من دلالات الألفاظ[٩١].

ولاشكّ أنّ في هذا الإطلاق مجازفةً لا يسندها الواقـعُ العملـيّ لجزئيّـات التّشريع؛ كما أنها تفتقرُ إلى دقّة النّظر والاستدلال، وغيرُ خافٍ ما في قياس دلالـة البراءة الأصليّة على دلالة اللّفظ من اعتراضات تجعلُ التّسليمَ به من الصّعوبة بمكان.

وفي تقرير ذلك يقولُ الإمامُ السّرخسيّ: «وبالتأمّل والاجتهاد لا يبلغُ المـرءُ درجةً يعلمُ بها يقيناً أنّه لم يخف عليه شيءٌ من الأدلّة؛ بل يبقى له احتمالُ اشـتباهِ بعضِ الأدلّة عليه، وما كان في نفسه محتملا عنده لا يمكنـه أن يحـتجّ بـه علـى غيره»[٩٢].

القسمُ الثّاني: الأصلُ الظنيّ:

والمرادُ بالأصل الظنيّ؛ الأصلُ الذي يكون معه انتفاءُ المغيّر النّاقل عن حكمه ظنيّاً؛ كما هو شأنُ جلّ الأصُول المعتبرة؛ سواءٌ في ذلك العقليّ منها والشّرعيّ.

---

(٩١) انظر: الشّيرازيّ، «شرحُ اللّمع»: (٣٨٩/١)، والغـزاليّ، «المستـصفى»: (ص/١٠١)، والآمـديّ، «الإحكام»: (١٥/٤)، والرّازيّ، «المحصُول»: (٢٩٥/٢)، والجصّاص، «الفـصُول في الأصُـول»: (١٦٣/١).

(٩٢) السّرخسيّ، «أصُول السّرخسيّ»: (٢٢٥/٢).

أمّا الأصلُ العقليُّ؛ فلأنّ احتمال ورُود الدّليل المعارض للنّفي الأصليّ واردٌ، وهناك صورٌ كثيرةٌ ورد عليها الدّليلُ المغيّر؛ ومع قوّة احتمال ورود المغيّر؛ يكـون مفادهُ الظنّ لا القطع(٩٣).

قال الجصّاصُ: «إنّ العقل وإن دلّ على إباحة أشياء في الجملة؛ فإنّا متى قصدنا إلى استباحة شيءٍ منها بعينه؛ فإنما نستبيحُه من طريق الاجتهاد وغالب الظنّ»(٩٤).

وقال الطّوفيّ: «المقطوعُ به في البراءة الأصليّة إنما هو مجرّد عدم اشتغالها بالحقّ المدّعى به، أمّا دوامُ ذلك العدم إلى حين الدّعوى؛ فلا قاطعَ به»(٩٥).

وأمّا الأصلُ الشّرعيّ؛ فلأنّ جُلّ الأحكام الثّابتة لثبُوت أسبابها وأوصافها؛ إنما بقاؤُها ودوامُها ظنيٌّ، وقد حكى غيرُ واحد من المحقّقين الاتّفاق على ذلك(٩٦).

قال ابنُ القيّم: «استصحابُ الأصل دليلٌ ضعيفٌ، يُدفع بكلّ دليلٍ يخالفُه, ولهذا يُدفع بالنّكول واليمين المردودة واللّوث والقرائن الظّاهرة»(٩٧).

---

(٩٣) انظر: أبو الحسين، «المعتمد»: (١٠٨/٢)، الطّوفيّ، «شرحُ مختصر الرّوضة»: (١٦٠/٣).
(٩٤) الجصّاصُ، «الفصُول في الأصُول»: (٣١٨/٢).
(٩٥) الطّوفيّ، «شرحُ مختصر الرّوضة»: (١٦٠/٣)، وانظر: ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام»: (٥٨/٢)، والطّرابلسيّ، «مُعين الحكّام»: (ص/١١٥)،
(٩٦) انظر: الزّركشيّ، «البحرُ المحيط»: (٢٠/٦)، وابن القيّم، «إعلام الموقّعين»: (٣٣٩/١)، والرّازيّ، «المحصُول»: (١٤٨/٦).
(٩٧) ابن القيّم، «الطّرق الحكميّة»: (ص/٦٨)، وانظر في نفس المعنى: «إعلام الموقّعين»: (٧٧/١)، والقرافيّ، «الفرُوق»: (٥٦/٤)، والبخاريّ، «كشفُ الأسرار»: (٤١١/٣)، والطّرابلسيّ، «مُعين الحكّام»: (ص/١١٥).

المَبحثُ السّادسُ

الأدلَّةُ التي تَنهضُ بحُجّية الأصل

إنّ الأدلّة النّقليّة والعقليّة التي تنهضُ بمشروعيّة الأخذ بالأصُول الثّابتة، والعمل بمقتضاها؛ يصعُب حصرُها لوفرتها، وهي تُفيدُ بمجموعها العلم النّظريّ الذي لا يُمكنُ أن ينازع فيه مخالفٌ مهما قوي مُستمسكُه، وفيما يلي ذكرٌ لأبرزها:

أوّلاً: الأدلّةُ النّقليّةُ:

١) قول الله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجسٌ أو فسقاً أهلّ به لغير الله﴾(٩٨).

وهذه الآية من أقوى الأدلّة وأصرحها في مشروعيّة التعلّق بالأصُول العقليّة التي مفادُها البقاءُ على العدم الأصليّ القاضي بانتفاء التّكليف حتى يرد من جهة الشّرع ما ينقلُ عنه بالدّليل الثّابت، والبُرهان الواضح(٩٩).

٢) الآياتُ القُرآنيّةُ التي مفادُها أنّ الأفعال الصّادرة عن العباد قبل ورُود التّكليف بالامتناع عن مباشرتها لا حرج ولا إثم على من فعلها وقتذاك؛ ومن ذلك:-

(٩٨) الأنعام الآية: (١٤٥).
(٩٩) انظر: السّرخسيّ، «أصُول السّرخسيّ»: (٢/٢٢٤)، والزّنجانيّ، «تخريجُ الفرُوع على الأصُول»: (ص/١٧٢).

قول الله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظةٌ من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾(١٠٠).

فهذه الآيةُ فيها بيانٌ واضحٌ أنّ ما اكتسبه الإنسانُ من الرِّبا قبل تحريم الرّبا هو على مقتضى البراءة الأصليّة والإباحة العقليّة، وعمُوم الآية شاملٌ لهذه الجزئيّة وغيرها؛ ممّا يدخل في معناها العامِّ؛ لأنّ خصُوص الأسباب لا يقضي على عُموم الألفاظ(١٠١).

٣) ما رواه الشّيخان عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ ﷺ قال: شُكي إلى رسُول الله ﷺ الرّجلُ يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة؛ فقال: «لا ينصرف؛ حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»(١٠٢).

فالنّبيّ ﷺ أمر المتطهّر إذا شكّ في الحدث أن لا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته، ويبقى على أصل الطّهارة؛ حتى يعلمَ يقيناً أنّه قد أحدث.

قال الإمام النّوويّ: «هذا الحديث أصلٌ من أصُول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمة من قواعد الدّين، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتّى يُتيقَّن خلافُ ذلك، ولا يضرّ الشّكّ الطّارئُ عليها»(١٠٣).

---

(١٠٠) البقرة الآية: (٢٧٥).
(١٠١) انظر: الشّنقيطيّ، «مذكّرة أصُول الفقه»: (ص/١٥٩)، والدّرينيّ، «بحوثٌ مقارنةٌ في الفقه الإسلاميّ وأصُوله»: (٣٦٨/١).
(١٠٢) البخاريّ، «صحيحُ البخاريّ»، ح: ١٣٧، (٦٤/١)، مسلم، «صحيحُ مسلم»، ح: ٣٦١، (٢٧٦/١).
(١٠٣) النّوويّ، «شرحُ صحيح مُسلمٍ»: (٤٩/٤).

٤) ما رواه مسلمٌ وأبو داود عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا شكّ أحدُكم في صلاته؛ فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرحِ الشّكّ، ولْيَبْنِ على ما استيقَن»(١٠٤).

وفي هذا الحديث إرشادٌ من النّبيّ ﷺ إلى اعتبار الأصُول والبقاء على مقتضى أحكامها؛ حتى يقوم دليلُ خلافها، وإذا كان هذا هو الحكمَ في الصّلاة التي هي أوكدُ المشّروعات وأعظمها؛ فغيرُها مما هو دونها في المنْزِلة أولى بذلك.

قال الخّطابي: «وليس المرادُ تخصيصَ هذين الأمرين باليقين؛ لأنّ المعنى إذا كان أوسعَ من اللّفظ كان الحكمُ للمعنى»(١٠٥).

فكذلك الحالُ إذاً في جميع الأحكام الشّرعيّة؛ لا يزُول المتيقَّنُ فيها بالشّكّ؛ وذلك لأنّ اليقين كان معلوماً في نفسه، ومع الشّكّ لا يثبتُ العلم؛ فلا يجوز تركُ العمل بالعلم لأجل ما ليس بعلم(١٠٦).

ثانياً: الأدلّةُ الإجماعيّةُ: والمرادُ بالإجماع هنا مُطلق الاتّفاق، والاستدلالُ بالإجماع على حُجيّة التمسّك بالأصل المُتيقَّن حتى يثبت خلافهُ له عدّة أوجه؛ نذكرُ منها:

---

(١٠٤) مسلمٌ، «صحيحُ مسلم»، ح: ٥٧١، (٤٠٠/١)، أبو داود، «سنن أبي داود»: ح: ١٠٢٤، (٢٦٩/١)، ولفظه: «فليُلق الشّكّ وليبن على اليقين».
(١٠٥) ابنُ حجر، «فتحُ الباري»: (٢٣٧/١).
(١٠٦) انظر: السّرخسيّ، «أصول السَّرخسيّ»: (١١٧/٢).

أوّلاً: أنّ الإجماع حاصلٌ في الجملة على أنّه متى حصل علمٌ بوجود شيءٍ، ثمّ وقع شكٌّ في طريان ما يزيلهُ؛ وجب الحكمُ ببقائه على ما كان عليه أوّلا، وأنّه متى حصل علمٌ بعدم وجود شيء، ثمّ حصل ما يشكّك في وقوعه؛ وجب الحكمُ بعدم وجوده؛ حتى يثبت خلافُه(١٠٧).

ثانياً: أفرادُ المسائل التي وقع الإجماعُ على أحكامها؛ فإنها تنهضُ بمجموعها دليلاً كليّاً على رسُوخ الأصُول كقواعد ثابتةٍ في البنية العامّة للتّشريع الإسلاميّ، ومن تلك المسائل:

١) اتّفاقُ الفُقهاء على أنّ الإنسان لو شكّ في وجود الطّهارة ابتداءً؛ لم يجز له الإقدامُ على الصّلاة، ولو شكّ في بقائها لم تمتنع عليه، ولو لم يكن الأصل في الحالتين مُتحقَّقاً اعتبارُه؛ للزم إمّا جوازُ الصّلاة في الصّورة الأولى، أو عدم الجواز في الصّورة الثّانية، وكلّ ذلك مُوقعٌ في مخالفة المجمع عليه(١٠٨).

٢) وكذلك اتّفاقهُم على أنّ من تزوّج ثمّ شكّ بعد ذلك أنّه طلّق؛ لم تحرم عليه حليلتُه، ولو شكّ في وقوع النّكاح ابتداءً لم تحلّ له، ولو لم يكن الأصل في

---

(١٠٧) القرافيّ، «الفرُوق»: (١٦٤/٢)، وانظر: «الذّخيرةُ»: (٢١٨/١، ٢٦٧/٩)، والمقّري، «القواعد»: (٢٨٩/١)، وخلاّف، «مصادر التّشريع الإسلاميّ»: (ص/١٢٨)، والحكيم، «الأصُول العامّة للفقه المقارن»: (ص/٤٦١).
(١٠٨) الهنديّ، «نهاية الوُصُول»: (٣٩٥٨/٨).

الحالتين مُتحقَّقاً اعتبارُه؛ للزم امتناعُ النّكاح عليه في الأولى، وحليّته في الثّانية، وليس من قائلٍ بذلك إجماعاً[(١٠٩)].

قال النّوويّ: «من ظنّ أنّه طلّق أو أحدث أو أعتق أو صلّى أربعاً لا ثلاثاً؛ فإنّه يعمل فيها كلِّها بالأصل، وهو البقاءُ على الطّهارة، وعدم الطّلاق والعتق والرّكعة الرّابعة وأشباهها»[(١١٠)].

٣) ومثلُ ذلك اتّفاقهُم على الحكم في الأشياء الطّاهرة ببقائها على الطّهارة حتى يصحّ تنجيسُها، والحكم في الأشياء المحرّمة ببقائها على حرمتها؛ حتى يصحّ تحليلها بوجه شرعيٍّ، ولا يعلمُ في ذلك مخالفٌ يُعتدّ بخلافه[(١١١)].

ثالثاً: اتّفاقُهم على إجراء الظّنون مجرى اليقينيّات في باب العمليّات؛ والتمسّك بالأصُول لا يخرج في أقلّ أحواله عن عملٍ بظنٍّ راجحٍ مُقابلَ احتمالٍ مرجُوحٍ؛ فيكونُ التمسّك به تمسّكاً بأمر مجمعٍ عليه[(١١٢)].

ثالثاً: الأدلّةُ العقليّةُ: وكذلك الاستدلالُ بصريح المعقول على ثبُوت حُجيَّة الأصُول له أوجهٌ متنوّعةٌ ومتعدّدةٌ؛ ومن أبرزها ما يلي ذكرُه:

---

(١٠٩) العلائيّ، «المجموع المُذهب»: (٧١/١)، وانظر: الآمديّ، «الإحكام في أصول الأحكام»: (١٣٢/٤)، والهنديّ، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٨/٨)، والتّفتازانيّ، «شرحُ التّلويح على التّوضيح»: (٢٠٣/٢)، والسّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١٧٩/٢)، وخلاّف، «مصادرُ التّشريع الإسلاميّ»: (ص/١٢٨)، وأبو النّور، «أصول الفقه»: (١٧٦/٤).
(١١٠) النّوويّ، «المجموع شرح المهذّب»: (٢٦٠/١).
(١١١) السّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١٨٠/٢).
(١١٢) انظر: الهنديّ، «نهاية الوصول»: (٣٩٦٠/٨)، وأبو النّور، «أصول الفقه»: (١٧٧/٤)، والحكيم، «الأصول العامّة»: (ص/٤٦٠).

أوّلاً: أنّ ظنّ البقاء أرجحُ من ظنّ التّغير وأقوى؛ وذلك لأمرين:

١) أنّ الباقيَ لا يتوقّف على أكثر من وجود الزّمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي لذلك الزّمان، وأمّا التغيّر فمتوقّفٌ على ثلاثة أمور-: وجُود الزّمان المستقبل، وتبدّل الوجُود بالعدم، أو العدم بالوجُود، ومقارنةُ ذلك الوجُود أو العدم لذلك الزّمان، ولا يخفى أنّ تحقّق ما يتوقّف على أمرين أغلب مما يتوقّف على ثلاثة أمُور(١١٣).

٢) أنّ الباقيَ غيرُ مُفتقر إلى المؤثِّر؛ وذلك يعني أنّ تغيُّره لا بدّ وأن يكون بمؤثِّر، وإلا كان مُنعدماً بنفسه، وهو مما تُحيله العقولُ؛ وغيرُ خافٍ أنّ ما لا يفتقرُ إلى غيره أقوى من المفتقر إلى غيره(١١٤).

فإذا تقرّر أنّ البقاء أرجحُ وأقوى من التّغيّر؛ كان العملُ بالأصل المتيقَّنِ ثبوتُه عملاً بالرّاجح، والعملُ بالرّاجح واجبٌ اتّفاقاً.

ثانياً: «أنّ العقلاء إذا تحقّقوا وجُود شيءٍ أو عدمَه، وله أحكامٌ خاصّة بـه؛ فإنهم يُسوِّغون القضاءَ والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجُود أو العدم؛ حتى إنهم يجيزون مراسلة مَن عرفوا وجُوده قبل ذلك بمُدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه،

(١١٣) انظر: الآمديّ، «الإحكام»: (١٣٢/٤)، والهنديّ، «نهايةُ الوصُول»: (٣٩٥٨/٨).
(١١٤) الإحكام (١٣٢/٤)، وانظر: أبو النّور، «أصولُ الفقه»: (١٧٧/٤).

ويشهدون في الحالة الرّاهنة بالدَّين على مَن أقرّ به قبل تلك الحالة، ولولا أنّ الأصل بقاءُ ما كان على ما كان؛ لما ساغ لهم ذلك»(١١٥).

ثالثاً: تصرّفاتُ العقلاء شاهدةٌ على اعتبار الأصُول والتّمسّك بها حتى يتبيّن خلافها؛ فإنهم متواطئون على ركوب البحار، ومعاناة المشاقّ من الأسفار، ولولا ظهورُ المصلحة لهم في ذلك لما قدموا عليه، ولا شّك أنّ من يُقدم على مخاطرةٍ كهذه دون مصلحة ظاهرةٍ له؛ لا يُعدّ من أسوياء العقول(١١٦).

المَبحثُ السّابعُ

شُرُوطُ العَمل بالأصْل(١١٧)

حُجيّةُ الأصل التي سلف ذكرُ ما ينهضُ بها من أدلّة المنقول والمعقول متوقّفٌ تمامُها على مجموعةٍ من المعاني الشّرطيّة، التي يمتنعُ إعمال الأصُول دون تحقّقها، وما سيأتي ذكرُه من الشّروط هو بعضُ ما توصّل إليه البحثُ الذي تركّز على المعاني العامّة المتّفق على اشتراطها، وأمّا الشّروط والضّوابط الخاصّة ببعض الفقهاء

(١١٥) الآمديّ، «الإحكام في أصول الأحكام»: (١٣٢/٤)، وانظر في نفس المعنى: الهنديّ، «نهايةُ الوصول»: (٨/ ٣٩٥٧)، والحكيم، «الأصُول العامّة للفقه المقارن»: (ص/٤٦١).

(١١٦) الآمديّ، «الإحكام في أصُول الأحكام»: (١٣٩/٤)، وانظر في نفس المعنى: ابن عبد السّلام، «قواعدُ الأحكام»: (٦٠/٢)، و«الرّازيّ»، «المحصُول في علم الأصُول»: (١٦٥/٦)، ومغنيّة، «علمُ أصُول الفقه في ثوبه الجديد»: (ص/٣٥٨).

(١١٧) الشّرط لغةً العلامةُ، وفي الاصطلاح: تعليقُ شيءٍ بشيءٍ؛ بحيث إذا وُجد الأوّلُ؛ وُجد الثّاني؛ وقيل: هو كلّ حكمٍ مُتعلّق بأمرٍ يقعُ لوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له؛ انظر: الجرجانيّ، «التّعريفات»: (ص/٦٦)، والمناويّ، «التّعاريف»: (ص/٤٢٧)، والشّنقيطيّ، «نشر الورود»: (٥٨/١).

لاعتباراتٍ اجتهاديّةٍ أو مذهبيّةٍ؛ فلم يكن من السّهل ضبطُها وحصرُها، ولذلك لم يرد ذكرُها في ثنايا هذا المطلب.

الشَّرطُ الأوّلُ: انتفاءُ النَّاقل:

وانتفاءُ النّاقل الرّافع لحكم الأصل من شرُوط اعتباره اتّفاقاً، فقد أجمع أهـــل العلم على أنّ النّاقل متى استقرّ بالدّليل المُعتبَر منع التّعلّق بالحكم الذي أزاله ورَفعه.

والأصُول تُجاه هذا الشّرط على نوعين:

النّوعُ الأوّلُ: ما يمتنعُ التمسّكُ به، والعملُ بمدلوله؛ قبل التأمّل والاجتهاد في طلب الدّليل المغيِّر له، والنّاقل عن حكمه، وهذا المعنى مرعيٌّ في الأصُول العقليّـــة؛ وذلك لأنّ الأخذ بها في حقيقة الأمر أخذٌ بعدم الدّليل، وقَبل طلبه والبحث عنه لا يمكنُ أن يحصلُ للمجتهد العلمُ بانتفاء الدّليل المغيِّر؛ لا ظاهراً ولا باطناً، وإذا قـــصّر في الطّلب؛ لم يكن جهلُه النّاشئ عن التّقصير عُذراً في حقّ نفسه، ولا حُجّةً علـــى غيره(١١٨).

(١١٨) انظر:الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، والبخاري، «كشفُ الأسرار»: (٤٠٨/٣)، والسّرخـــسيّ، «أصُول السّرخسي»: (٢٢٥/٢)، والسّبكيّ، «الإبهاج»: (١٦٩/٣).

وانتفاءُ النّاقل عن الحالة الأصليّة قد يكون قطعيّاً، وقد يكون ظنّيّاً، والفقهاءُ شبهُ مجمعين على أنّ غالب الظنّ في انتفاء الدليل يُنَزَّل ذلك منْزِلة العلم في حقّ العمل(١١٩).

النّوعُ الثّاني: ما يُشرعُ التمسّكُ به، والعملُ بمدلوله؛ حتى يتبيّن خلافُه، وهذا شأنُ الأصول الشّرعيّة الثّابتة بثبُوت أسبابها؛ فإنّ المكلّف مشروعٌ له التّمسّك بكلّ ما تحقّق ثبُوته من ذلك؛ حتى يلوح له ما يقتضي العدُولَ عنه بالدّليل المعتبَر؛ فالمتطهّر له أن يتلبّس بطهارته ما شاء من العبادات الممنوعة بدونها؛ حتى يُحدث يقيناً، والمتزوِّج له أن يعيش مع زوجته حتى يتحقّق من طلاقها، والمالك مصونٌ له ملكه حتى يثبت خروجُه من تحت يده(١٢٠).

وهذا المعنى متّفقٌ عليه بين علماء الملّة؛ لم يُخالف فيه أحدٌ منهم في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض الفروع والجُزئيّات؛ إمّا لاختلافهم في الأصُول التي ينبغي إلحاقُها بها؛ إذا كان الفرعُ المتنازعُ فيه مُتردِّداً بين عدّةٍ منها، وإمّا لاختلافهم في ثبُوت المغيِّر من عدمه؛ فبينما يرى البعضُ ثبُوته، ينفي الآخرُ وجوده.

ومن الفرُوع التي اختُلِف في حكمها لهذا المعنى مسألةُ أسآر الكلاب؛ فقد احتجّ المالكيّة على طهارتها بسلامتها من النّجاسة قبل الولوغ؛ فالأصلُ البقاءُ على

(١١٩) انظر: الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، البخاريّ، «كشفُ الأسرار»: (٣/٤٠٨)، والسّبكيّ، «الإبهاج»: (٣/١٦٩)، والتّلمساني، «مفتاحُ الوصُول» (ص/١٦٠)، والشّنقيطيّ، «نثرُ الورُود»: (٢/٥٦٨)، والدّرينيّ، «بحوثٌ مقارنةٌ»: (١/٣٥٣).

(١٢٠) انظر: القرافيّ، «الذّخيرة»: (١/٢١٩)، والعلائيّ، «المجموعُ المذهبُ»: (١/٧١)، والسّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (٢/١٨٠).

ذلك حتى تُتحقّق النّجاسة؛ و لم يُسلِّم لهم الجماهيرُ ذلك، ومنعوا البقاءَ على حُكم الأصل؛ لوجُود النّاقل عن حُكمه، وهو الولوغ؛ فإنّه مظنّةُ التنجُّس؛ لكون الغالب من حال الكلاب مخالطةَ النّجاسة، وعدمَ السّلامة منها[١٢١].

الشّرطُ الثّاني: أن لا تُكذِّبهُ العادةُ المعتبرةُ:

العادةُ المطّردةُ من أهمّ المعايير التي يَمِيزُ بها الفقهاءُ الأصولَ المعتبرةَ من غيرها؛ ولذلك جعلها أكثرُهم فيصلا في هذا الباب، وحاكماً على كلّ أصل تُكذِّبه بالنّقض والإبطال[١٢٢].

ولا شكّ في أنّ الاعتمادَ على أصلٍ تُكذّبه العادةُ المعتبرةُ وتشهدُ بخلافه أمرٌ في غاية البُعد عن جوهر التّشريع ومقاصده؛ والأصُول التي اطّردت العوائدُ المستقرّة بمخالفتها منها ما اتُّفِق على ترك العمل به، وتقديم الظّاهر العُرفيّ عليه، ومنها ما اختلفت فيه الأنظارُ، وتعدّدت فيه الأقوالُ[١٢٣].

ومن أمثلة الفرُوع التي وقع فيها النّزاعُ بين الفقهاء لهذا المعنى مسألةُ اختلافُ الزّوجين في النّفقة؛ فإنّه وإن كان الأصلُ عدمَ القبض حتّى يثبت خلافُه؛ كسائر الدّيون المستحقّة؛ إلا أنّ العادة المطّردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة

(١٢١) انظر: التّلمساني، «مفتاحُ الوصُول»: (ص/١٢٧).
(١٢٢) انظر: الزّركشيّ، «المنثور»: (٣١٣/١)، والمقصُود بالاطّراد: المتابعة؛ يقال: اطّردت الأَشياء إذا تبع بعضُها بعضا، واطّرد الكلامُ إذا تتابَع، واطّرد الماء إذا تتابع سيلانُه؛ ومنه قولهم: اطّردت العادة؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (٢٦٨/٣)، والمناويّ، «التّعاريف»: (ص/٧٢).
(١٢٣) انظر: «قواعدُ الأحكام»: (١٢٥/٢)، القرافيّ، «الفرُوق»: (١٢٢/٤)، وابن القيّم، «إعلامُ الموقّعين»: (٢٧٣/٣)، والعلائيّ، «المجموعُ المُذهب»: (٣٠٠/٢).

الدّائمة تُكذّبه، ولذلك قدّم الإمام مالكٌ قولَ الزّوج على قول زوجته إذا ادّعت عليه أنّه لم يُنفق عليها، وقد كانت تعيشُ معه قبل ذلك[١٢٤].

قال العزّ بن عبد السّلام: «وقوله ظاهرٌ, والفرقُ بين النّفقة وسائر الدّيون أنّ العادة الغالبة مثيرةٌ للظنّ بصدق الزّوج بخلاف الاستصحاب في الدّيون؛ فإنه لا مُعارِض له, ولو حصل معارضٌ كالشّاهد واليمين لأسقطناه, مع أنّ الظنّ المستفاد من الشّاهد واليمين أضعفُ من الظنّ المستفاد من العادة المطّردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة»[١٢٥].

ولا شكّ أنّ العلمَ الحاصل بإنفاق الزّوج على زوجته فيما مضى من الزّمان؛ اعتماداً على الأمارات الظّاهرة أقوى من الظنّ الحاصل بإعمال الأصل؛ وطولُ الصّحبة ودوامُ العشرة قرينةٌ شاهدةٌ على كذبها؛ خُصوصاً إذا انضاف إلى ذلك العلمُ بقعُودِها في البيت، وانقطاعِها عن الخرُوج[١٢٦].

الشّرطُ الثّالثُ: اتّحادُ المحالِّ: العَملُ بالأصُول فيه شبهٌ منَ العمل بالأقيسة الفقهيّة؛ وذلك من جهة كون كلٍّ منهما رجوعاً إلى حكمٍ ثابتٍ في محلٍّ مُشابهٍ للمحلّ الذي ثبت فيه ذلك الحكمُ أوّلاً، ومن البدهيّ المسلَّم أن لا تتمّ هذه العمليّة

---

(١٢٤) انظر: ابن فرحون، «تبصرةُ الحكّام»: (٧٠/٢)، والعلائيّ، «المجموعُ المُذهَب»: (٨٤/١)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٤٠)، والبُهوتي، «كشّافُ القناع»: (٤٧٦/٥)، وابن قدامة، «المغني»: (١٦٨/٨).

(١٢٥) ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام»: (٥٦/٢)، وانظر في نفس المعنى: ابن القيّم، «إعلام الموقّعين»: (٢٧٣/٣).

(١٢٦) ابن القيّم، «الطّرقُ الحُكميّة»: (ص/٢١).

الاجتهاديّةُ إلا بتحقّق كون الشّبه بين المحلّين بالغاً مبلغَ المطابقة أو ما يُقاربها؛ ولا خلاف في امتناعِ التمسّك بحكم الأصل واستصحابه إلى الفرُوع التي طرأ عليها من الأحوال ما اختلّ معه تشابُه المحلّين؛ فلو أنّ شخصاً تزوّج امرأةً ثمّ اشتبهت عليه بغيْرها لسببٍ من الأسباب؛ لم يُشرَع له التمسّكُ بأصل حليّة النّكاح؛ لكون المحلِّ المتحقّقِ فيه ذلك الأصلُ غدا غيْرَ مجزومٍ بكونه نفسَ المحلّ الثّاني[127].

وهذا المعنى هو الذي حدا بالحنفيّة والحنابلة ومَن وافقهم من الفقهاء إلى القول بأنّ المتيمّم لفقد الماء إذا رآه حالَ الصّلاة بطل تيمّمُه، ولزمه استئنافُ تلك الصّلاة إن كانت واجبةً بطهارةٍ مائيّة؛ ولم يروا جواز التمسّك بأصل صحّة الصّلاة الثّابت قبل رؤية الماء؛ لاختلاف المحالّ المُقتضِي لاختلاف الأحكام، والمانعِ من استصحابها[128].

قال السّالميّ مُبيِّناً ذلك: «إنّ الحالَ الثّانيةَ غيرُ مساويةٍ للحال الأُولى؛ فلم تُشاركها في مُقتضى الحكم، وهو جوازُ التّيمّم؛ لأنّ الماءَ فيها موجودٌ دون الحال الأولى؛ فيلزمُ من ذلك ثُبوته في الحال الثّانية من غير دليلٍ يقتضيه، وذلك لا يجوز»[129].

(١٢٧) انظر: السّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١٨٠/٢)، وانظر أيضاً: عبد اللّطيف عبد الله عزيز، «الاستصحاب حقيقته وحجّيّته وثمرتُه عند الأصُوليّين والفقهاء»، مجلّة كليّة الإمام الأعظم، ببغداد، ١٣٩٨هـ. العدد الرّابع: (ص/٢٨٨).
(١٢٨) انظر: ابن قُدامة، «المغني»: (١٦٧/١)، والباجيّ، «الإشارةُ في معرفة الأصُول»: (ص/٣٢٤)، والسّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١٨١/٢).
(١٢٩) السّالميّ، «شرحُ طلعة الشّمس»: (١٨١/٢).

الشّرطُ الرّابعُ: أن لا يُعارَض بما هُو أرجحُ منه:

والرّجحانُ على المُعارض في مواطن التّصادم من أهمّ ما ينبغي أن يتّصفَ به الأصلُ المقدّمُ على غيره؛ وذلك لأنّ الأخذ بالرّاجح واجبٌ عند عامّة العلماء، وحكى بعضُ المحقّقين إجماع أهل العلم على ذلك(١٣٠).

ولكون العمل بالأصُول عملا بأدلّةٍ شرعيّة؛ فإنها مشمولةٌ لدى ذوي النّظر بذلك الحكم، وداخلةٌ تحت عمومه؛ فإذا تعاندت الأصُول لم يكن بدٌّ من المصير إلى ترجيح أحدها بما يختصُّ به من فضائل تُقدّمه على غيره اعتباراً وعملاً.

وقد ألمح إلى اشتراط هذا المعنى لإعمال الأصل المعتبَر الإمامُ ابن الرّفعة؛ حيثُ قال: «محلّ الخلاف في تقابُل الأصلين أو الأصل والظّاهر ما إذا لم يكن مع أحدهما ما يعتضدُ به؛ فإن كان؛ فالعملُ بالمرجَّح مُتعيّنٌ»(١٣١).

المَبحثُ الثّامنُ
قواعدُ الأصُول

لقد انبنى على كلا الأصلين العقليّ والشّرعيّ السّابق بيانُهما قواعدُ كثيرةٌ اتّفق الفقهاء على تقعيدها، والتّعامل معها مُباشرةً في فتاوى النّوازل والمستجدّات، دون حاجة الرّجوع إلى الأدلّة المستندة إليها، وهذه القواعدُ مُتداخلٌ بعضُها في بعضٍ،

(١٣٠) انظر: الشّوكانيّ، «إرشادُ الفحول»: (ص/٤٥٧)، و«الشّنقيطيّ، «نثر الورُود على مراقي السّعود»: (٥٨٧/٢)، والحفناويّ، «التّعارضُ والتّرجيح»: (ص/٢٩٠).
(١٣١) الزّركشيّ، «المنثور»: (٣١٦/١).

وكثيرٌ منها فرعٌ عن الآخر، وفيما يلي ذكرُ أهمّ القواعد التي تُعتبَرُ أصُولا في بابها، وأجمع الفقهاءُ من مختلف المذاهب الفقهيّة على التّحاكم إلى مدلولاتها، وكان لها آثارٌ واضحةٌ في المجال التّطبيقيّ:-

١) **الأصلُ براءةُ الذمّة**[١٣٢]: ومعنى القاعدة أنّ ذمّة المكلّف تُعدّ بريئةً من أي تكليفٍ أو التزامٍ أو مسؤُوليّةٍ تُجاه غيره؛ حتى يثبت انشغالُها بدليلٍ خلافه[١٣٣].

قال القرافيّ: «المحتملُ غيرُ مُوجبٍ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذمّة حتى يتحقّق الموجبُ؛ هذا هو القاعدةُ الشّرعيّة المجمعُ عليها»[١٣٤].

فبراءةُ الذمّة إذاً أصلٌ قائمٌ غيرُ محتاجٍ إلى ما يدلّ عليه، والمتمسِّكُ به متمسّكٌ بما يسنده الدّليلُ العقليّ والشّرعيّ على حدّ السّواء، ولذلك اتّفق الفقهاءُ على أنّ من ادّعى خلافَه بلا حُجّةٍ ولا بُرهان؛ فإنّ دعواه ردٌّ عليه.

وقد فرّع الفقهاءُ على هذه القاعدة قاعدةً مكمّلةً لها؛ وهي: «**الأصلُ شغلُ الذمّة**»، ومعناها أنّ الذمّة إذا عُمِرَت بيقين؛ بقيت مشغولةً، وأصبح انشغالها أصلاً مُستصحباً لا يُزال عنه إلا بيقين؛ فمن أقرّ بحقٍّ لغيره عليه؛ لم تبرأ ذمّته إلا بإيصاله

(١٣٢) الذمّة لغةً: ما يُذمّ به الرّجلُ على إضاعته من العهود والمواثيق، وتُفسّر بالعهد وبالأمان وبالضّمان أيضاً، وسمّي المعاهدُ ذمّيّاً نسبةً إلى الذمّة؛ بمعنى العهد، وقولهم: في ذمّتي كذا؛ أي في ضماني، والجمع ذممٌ؛ كسدرةٍ وسِدرٍ، واصطلاحاً: الذمّةُ وصفٌ يصيرُ به الإنسانُ أهلاً لما له وما عليه؛ انظر: الفيّوميّ، «المصباحُ المنيرُ»: (ص/٢١٠)، والبخاريّ، «كشفُ الأسرار»: (٢٣٧/٤)، وحيدر، «درر الحكّام»: (٢٦/١)، والزّرقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة»: (ص/١٠٥).

(١٣٣) انظر: المنجُور، «شرحُ المنهج المنتخب»: (ص/٥٥٣)، والسّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٥٣)، والحمويّ، «غمزُ عيون البصائر»: (٢٠٣/١)، وحيدر، «دُررُ الحكّام»: (٢٦/١).

(١٣٤) القرافي، «الفرُوق»: (٣٨/٣).

ذلك الحقّ إلى صاحبه يقيناً، ولا ينفعه في إبراء ذمّته إلا اليقينُ، أو ما يقومُ مقامَه، أو يشتملُ عليه(١٣٥).

٢) الأصلُ في الأمُور العارضةِ العدمُ(١٣٦): ومعنى القاعدة أنّ الأمُور العارضةَ وهي التي يكونُ وجودُها في الشّيء طارئاً وعارضاً محكومٌ بعدم وجُودهـا؛ إلا أن يثبت خلافُ ذلك بالحجّة والبُرهان.

وأمّا الأمورُ الأصليّة وهي التي يكونُ وجودُها في الشّيء مُقارنـاً لوجـوده؛ كالصّحة والسّلامة من العيُوب؛ فالأصلُ فيها هو الحكمُ بوجُودها إلى أن يرد دليلُ خلافِه(١٣٧).

ويدخلُ في عمُوم هذه القاعدة كلُّ العقُود والمعاملات والأفعال؛ فإنّ الأصل فيها عدمُ وجُودها حتى يثبت خلافُ ذلك(١٣٨).

(١٣٥) انظر: القرافيّ، «الذّخيرةُ»: (٢١٩/١)، والمقّري، «القواعد»: (٦٠٧/٢)، والونشريسيّ، «إيضاحُ المسالك»: (ص/٧٥)، والمنجُور، «(٥٥٣/١).

(١٣٦) العدمُ لغةً: ضدّ الوجُود، وهو فقدان الشّيء وذهابُه؛ يُقالُ: عدِمته عدَماً من باب تعب؛ أي فقدته، والاسمُ العُدْمُ على وزن قُفل؛ انظر: الفيّوميّ، «المصباحُ المنير»: (ص/٣٩٧)؛ ».
وقال ابنُ عابدين: «ليس المرادُ به مُطلق المفهوم من أنّه عدمٌ؛ بل المرادُ عدم ما يُذكر قبله من شرطٍ أو دعوى خصم»؛ انظر: «نُزهة النّواظر»: (ص/٦٩).

(١٣٧) انظر: ابن نجيم، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٦٩)، وحيدر، «دررُ الحكّام»: (٢٧)، والسّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٥٨)، والزّرقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة»: (ص/١١٧).

(١٣٨) الزّرقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة»: (ص/١١٧)، وشبير، «القواعدُ الكليّة والضّوابط الفقهيّة»: (ص/١٤٨).

٣) **الأصلُ إضافةُ الحادث إلى أقرب أوقاته**[١٣٩]: ومعنى القاعدة أنّ الأمـرَ الحادث إذا اختُلف في زمن حدوثه؛ فإنّ الأصل المعتبَر فيه هو ردّهُ إلى أقرب زمـنٍ يمكن إسنادهُ إليه[١٤٠].

ولكون الحادث في نظر الفقهاء إنما يُضاف إلى أقرب أوقاته ما لم يؤدّ ذلك إلى نقض أمرٍ ثابتٍ؛ فقد كثُرت الصّورُ التي نُقض فيها العملُ بهذه القاعدة وتعـدّدت؛ لكثرة العوارض التي تحول دون استقلاليّتها بالإفضاء إلى المقصود[١٤١].

وهذه القاعدةُ مبناها على قاعدة العدم السّابق بيانها؛ وذلك لأنّ الحاملَ على نسبة الحادث إلى أقرب الأوقات هو كونُه مُتردِّداً قبل ذلك بين الوجود والعدم، وما تردّد بين ذلك؛ فإنّه محكومٌ بعدمه حتى يثبت خلافُه بدليلٍ مَرْعِيٍّ.

٤) **الأصلُ عدمُ الفِعل**: ومعنى القاعدة أنّ الفعل لمّا كان أمراً طارئاً؛ فالأصلُ الذي يحكمه هو العدمُ حتى يثبت خلافه بحجّة وبُرهان.

وبناءً على ذلك فإنّ من حصل له شكٌّ في أمرٍ من الأمُور هل فعله وأتى به، أو أنّه لم يأت به؛ فإنّه يبني على اليقين، وهو عدمُ الفعل[١٤٢].

---

(١٣٩) الحادثُ: اسمُ فاعلٍ من حدث الشّيءُ حدُوثاً؛ أي تجدّد وجودُه؛ فهو حادثٌ وحديثٌ، ومنـه قيـل: حدَث به عيبٌ؛ أيّ تجدّد بعد أن كان معدُوماً قبل ذلـك؛ انظـر: الفيّـوميّ، «المـصباحُ المُـنير»: (ص/١٢٤)، وحيدر، «دررُ الحكّام»: (٢٨/١).

(١٤٠) انظر: السّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٥٩)، وابن نجيم، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٧١)، والزّرقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة»: (ص/١٢٥).

(١٤١) انظر، الزّرقا، «المدخلُ الفقهيّ العامّ»: (٩٨٥/٢).

(١٤٢) انظر: السّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٥٥)، والحمويّ، «غمزُ عيون البصائر»: (٢٠٤/١).

ويُدرِجُ الفقهاءُ تحت هذه القاعدة غالباً قاعدة أخرى، وهي أنّ مَن تيقّن الفعل، وشكّ في القليل والكثير؛ بنى على القليل؛ لأنّ الأصل عدمُ الزّائد إلاّ ببيّنةٍ(١٤٣).

ولا فرقَ بينَ الأفعال والتّروك؛ والمأمورات والمنهيّات؛ فهي كلّها مشمولةٌ بعمُوم هذه القاعدة، ومحكومةٌ بمقتضاها.

٥) الأصلُ في الأعيانِ الطّهارةُ: والمعنى أنّ الطّهارة الحسيّة هي الوصفُ المحكومُ به أصالةً لكلّ الأعيان التي لم ينصّ الشّارع على نجاستها؛ ووجهُ ذلك أنّ النّجاسة من طوارئ الأمُور، والأصلُ في الطّوارئ العدمُ إلا بدليلٍ مقبُول(١٤٤).

وتظهرُ القيمةُ العمليّةُ لهذا الأصل بوضُوحٍ في الصّور التي يتعارض فيها مع الظّاهرِ المفيدِ للنّجاسة في المحالّ التي يغلبُ عليها طرُوء النّجاسات؛ كالمزبلة والحمّام والمجزرة ومحجّة الطّريق وثياب الصّبيان ومُدمني الخمور وتاركي الصّلاة، ونحو ذلك؛ فمن غلّب من أهل العلم الأصلَ؛ قال بطهارتها، وجواز الصّلاة فيها، ومن غلّب الظّاهر؛ قال بنجاستها، وبُطلان الصّلاة فيها(١٤٥).

---

(١٤٣) انظر: السّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٥٥).
(١٤٤) انظر: المنجُور، «شرحُ المنهج المنتخب»: (٥٣٣/١).
(١٤٥) انظر: القرافي، «الذّخيرة»: (٩٦/٢)، والحطّاب، «منحُ الجليل»: (٧٠/١)، والمنجُور، «شرحُ المنهج المُنتخب»: (٥٣٣/١)، وقليوبيّ، «حاشيتا قليوبيّ وعميرة»: (٢١٠/١)، و«الإقناع»: (٣٤/١).

٦) **الأصلُ في المَنافع الحلّ**: ومعنى هذا الأصل أنّ المنافع التي لا يُعلمُ فيها من جهة الشّرع ما يمنع منها جاريةٌ على حكم الإباحة والحــلّ؛ إن لم يكــن لأحــد اختصاصٌ بها[١٤٦].

وكونُ المنافع جاريةً على حكم الحلّ أمرٌ لا خلاف فيه من النّاحية العمليّــة، وخلافُ بعض الأصُوليّين في ذلك افتراضيٌّ، ولا علاقةَ له بالواقع التّطبيقيّ.

قال الزّركشيّ: «ومَن أطلق منَ الأصحاب الخلافَ؛ فينبغي حملُه على أنّه هل يجوزُ الهجومُ ابتداءً، أم يجب الوقفُ إلى الوقُوف على الأدلّة الخاصّة؛ فإن لم نجد ما يدلّ على تحريمٍ؛ فهو حلالٌ بعد الشّرع بلا خلاف»[١٤٧].

والوفاقُ على حليّة المنافع التي لا يُعلمُ من جهة الشّرع ما يصدُّ عنها حكــاه غيرُ واحدٍ من الأئمّة؛ منهم شيخُ الإسلام ابن تيميّة؛ حيث قال: « اعلم أنّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة, على اختلاف أصنافها, وتبايُن أوصافها, أن تكون حلالاً مُطلقاً للآدميّين, وأن تكون طاهرةً, لا يحرم عليهم ملابستُها ومباشرتها ومماسّــتُها, وهذه كلمةٌ جامعةٌ, ومقالةٌ عامّةٌ, وقضيّةٌ فاضلةٌ, عظيمةُ المنفعة, واسعةُ البركــة, يفزعُ إليها حملةُ الشّريعة فيما لا يحصى من الأعمال, وحوادث الناس.. ولستُ أعلم خلافَ أحدٍ من العلماء السّالفين في أنّ ما لم يجئ دليلٌ بتحريمه؛ فهو مطلــقٌ غــيرُ

(١٤٦) انظر: الهنديّ، «نهايةُ الوصُول»: (٣٩٣٨/٨)، والسّالميّ، «شــرحُ طلعــة الــشّمس»: (١٨٩/٢)، والزّركشيّ، «المنثور»: (١٧٦/١)، والحمويّ، «غمزُ عيون البصائر»: (٢٢٣/١).
(١٤٧) الزّركشيّ، «المنثور»: (١٧٦/١).

محجُور، وقد نصّ على ذلك كثيرٌ ممّن تكلّم في أصُول الفقه وفرُوعه, وأحسب بعضَهم ذكرَ في ذلك الإجماعَ يقيناً, أو ظنّاً كاليقين»[١٤٨].

٧) **الأصلُ في اللُّحوم التّحريم**: ومعنى هذا الأصل أنّ اللّحوم محكومٌ بحرمتها؛ حتى يُتيقَّن سببُ إباحتها، وذلك مما اتّفق عليه فُقهاء المذاهب، ولا يُعلم فيه مخالف[١٤٩].

ولّما كان الأصلُ في اللّحوم التّحريم؛ فقد نهى الشّارعُ الحكيمُ عن أكل الصّيد الذي يُدرك غريقاً؛ وذلك فيما رواه الشّيخان وغيرُهما عن عديّ بن حاتمٍ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «إذا رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله؛ فإن وجدت قد قتل؛ فكل؛ إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ؛ فإنّك لا تدري الماءُ قتله أو سهمُك»[١٥٠].

قال ابنُ القيّم: «لما كان الأصلُ في الذّبائح التّحريمَ، وشكّ هل وُجِد الشّرطُ المبيحُ أم لا؟ بقي الصّيدُ على أصله في التّحريم»[١٥١].

---

(١٤٨) ابن تيميّة، «الفتاوَى الكبرى»: (١/٣٧٠)، وقد أنكرَ -رحمه الله- علي مَن قال من الأصُوليّين بأنّ الأصل في الأعيان الحظر؛ وذكرَ بأنّه: «قولٌ مُتأخّرٌ لم يُؤثر أصلُه عن أحدٍ من السّابقين ممّن له قدمٌ.. وأن بعضَ مَن لم يُحِط علما بمدارك الأحكام, ولم يُؤتَ تمييزا في مظانّ الاشتباه؛ ربما سحَب ذيل ما قبل الشّرع على ما بعده؛ إلا أن هذا غلط قبيحٌ.. لا يهتكُ حريمَ الإجماع, ولا يثلمُ سَنَنَ الاتّباع». انتهى كلامُه -رحمه الله- من «الفتاوَى الكبرى»: (١/٣٧١).

(١٤٩) انظر: الزّركشيّ، «المنثور»: (٢/٢٨٨)، وابنُ رجبّ، «القواعد»: (ص/٣٣٨)، والحمويّ، «غمزُ عيُون البصائر»: (١/١٩٢)، وابن القيّم، «إعلامُ الموقعين»: (١/٢٥٩).

(١٥٠) البخاريّ، ح: ٥١٦٧، «صحيحُ البخاريّ»: (٥/٢٠٨٩)، ومسلمُ، ح: ١٩٢٩، «صحيحُ مسلم»: (٣/١٥٣١).

(١٥١) «إعلامُ الموقّعين»: (١/٢٥٩).

٨) **الأصلُ في النّكاح التّحريم:** والمعنى أنّ النّكاحَ محكومٌ بحظره; حتى يُتيقَّن سببُ إباحته؛ ولذلك اتّفق الفقهاءُ على أنّه إذا تقابل في المرأة حلٌّ وحرمةٌ غُلِّبت الحرمةُ، ولم يجّوزُوا العملَ بالتّحرِّي في الفرُوج(١٥٢).

قال الزّركشيّ: «ولهذا امتنعَ الاجتهادُ فيما إذا اختلطت محرمٌ بنسوةِ قريةٍ محصوراتٍ؛ فإنّه ليس أصلُهنّ الإباحةَ حتى يتأيّد الاجتهادُ باستصحابه؛ ولهذا كانت موانع النّكاح تمنع في الابتداء والدّوام؛ لتأيُّدِها واعتضادِها بهذا الأصل؛ نعم لو اختلطت محرمةٌ بنسوةٍ غيرِ محصُوراتٍ؛ فإنّ له نكاحَ ما شاء منهنّ؛ كي لا تتعطّل مصلحةُ النّكاح»(١٥٣).

وهذه القاعدةُ مُقيّدةٌ بما إذا كان في المرأة سببٌ محقّقٌ للحرمة؛ وأمّا مجرّد الشّك في الحرمة؛ فلا يُعتبَر، ولذلك فإنّ المرأة لو أدخلت حلمة ثديها في فم رضيعٍ، ووقع الشّك في وصُول اللّبن إلى جوفه؛ لم يحرم به شيءٌ؛ لأنّ الشّكّ في المانع يصيّره كالعدم(١٥٤).

---

(١٥٢) الزّركشيّ، «المنثُور»: (١/١٧٧)، الحمويّ، «غمزُ عيُون البصائر»: (١/٢٢٥)، ابن القيّم، «إعلامُ الموقّعين»: (٢/٢٤٥)، حيدر، «دررُ الحكّام»: (٣/٥٤٩).
(١٥٣) الزّركشيّ، «المنثور»: (١/١٧٧).
(١٥٤) انظر: ابن نجيم، «الأشباهُ والنّظائر»: (ص/٧٥)، والقرافيّ، «الذّخيرةُ»: (١/٢١٩).

٩) الأصلُ في العقُود اللّزوم[١٥٥]: ومعنى هذا الأصل أنّ عقُود المعاوضـات التي يُجريها المكلّف مع غيره تقعَ مُلزمةً له، وعليه أن يوفّي بها، ما أمكنه ذلك، ولا يجوزُ له التّخلّي عن التزاماته تجاهها إلا لعُذر معتبر[١٥٦].

وهذه القاعدةُ متّفقٌ على معناها في الجملة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقُود﴾[١٥٧]؛ والخلافُ الواقعُ في بعض جزئيّاتها مرجعُه عند النّظر، والتأمّل إلى اعتباراتٍ أخرى، وليس إلى ذات القاعدة.

قال المقّري: «قاعدةٌ: الأصلُ اللّزومُ، ويمنعُه ما يرجعُ إلى العقد؛ ككونـه لم يفوّت حقّاً وجب؛ كالجُعالة وسائر العقود عند المالكيّة، أو ما يرجعُ إلى العاقـد؛ كعدم التّكليف، أو شرط خيارٍ ذكراً أو عادةً؛ كالعيب، أو شرعاً؛ كخيار المجلـس عند الشّافعيّ وابن حبيب»[١٥٨].

---

(١٥٥) اللّزُوم لغةً: من لزم الشّيءُ يلزم لزُوما؛ أي ثبتَ ودام، واصطلاحاً: هو أن يكـون الفعـلُ بحيـث لا يستطيعُ أحدُ المتعاقدين رفعَه؛ انظر: الفيّوميّ، «المصباحُ المنير»: (ص/٥٥٢)، وحيدر، «دررُ الحكّام»: (١٠٩/١).

(١٥٦) انظر: المنجُور، «شرحُ المنهج المنتخب»: (٥٦٦/١)، والسّيوطيّ، «الأشـباهُ والنّظـائر»: (ص/٥٨)، والحمويّ، «غمزُ عيون البصائر»: (٢١٥/١).

(١٥٧) المائدة، الآية: (١).

(١٥٨) المنجُور، «شرحُ المنهج المُنتخَب»: (٥٦٧/١).

الخاتمـــــــــــةُ

وبعد هذه الجولة المقتضبة والموجزة لرصد أهمّ مباحـــث "**الأصـــل عنـــد الفقهاء**"؛ نكون قد أتينا على أهمّ ما قصدناه من هذه الدّراسة؛ سائلين المولى العليّ القدير أن تكون قد تأيّدت بالتسّديد والتّوفيق؛ ولعلّه من مُناسب المقام أن نعود إلى ما سلف باستعراضٍ مُوجزٍ لأهمّ النّتائج، ومجمل الخطوط التي أسفرت عنها؛ وهذه أهمّها:-

أوّلاً: أنّ الفقهاء يُطلقون الأصل ويريدون به "**الحكم المتيقّن إذا طرأ عليه ما يُشكّك في تغيّره وتبدّله**"، وهو بهذا المفهوم يختلف عن مفهومه لدى علماء الأصُول الذين يُطلقونه ويريدون به في الغالب الأعمّ الدّليلَ، أو الصّورةَ المقيسَ عليها.

ثانياً: أنّ الأصل المعتبَر هو الحكمُ الذي قام الدّليل على إثباته، وحصل اليقينُ بوقُوعه، وكان قابلاً للدّوام والاستمرار، وأمّا الأحكام الـــتي لم تـــستجمع هـــذه المقوّمات؛ فإنها لا تصلحُ للتّأصيل وبناء الأحكام عليها في لواحق الأزمان.

ثالثاً: أنّ دلالة الأصل في الغالب دلالةٌ ظنيّةٌ؛ وهي تتفاوتُ من واقعة لأخرى، ومن محلّ لآخر، والعملُ بمقتضاها تحكمه الشّروط المعتبَـــرة لإعمـــال الظّنـــون في الشّرعيّات، وأمّا الأصُول ذاتُ الدّلالة اليقينيّة؛ فإنها نادرةٍ لنُدرة صُورها التّطبيقيّة.

رابعاً: أنّ الأصل يُعتبَر من أدلّة الشّرع المظهرة؛ أي الـــتي تُظهـــر الأحكـــام الشّرعيّة الثّابتة وتُبينُها، وهو كذلك من حُجج الشّرع المتّفق على العمل بهـــا بـــين

الفقهاء، وأكثُر خلافهم في بعض ما يتعلّق به من مباحث؛ خلافٌ نظريٌّ لا يتّصل بواقع التّشريع العمليّ.

خامساً: أنّ الأصُول إنما يصحّ التمسّك بها، والاستمرارُ على مُقتضى أحكامها؛ إذا استجمعت شروط العمل بها، والتي من أهمّها:- انتفاءُ النّاقل، واتّحادُ المحالّ، وانعدامُ المعارض الرّاجح في أحوال التّعارض.

سادساً: أنّ الأصُول بنوعيها العقليّة والشّرعيّة:- تمثّل القاعدة الخلفيّة لأحكام الشّريعة، والحكمُ العامّ فيها هو التمسّكُ بمقتضى مدلولاتها؛ حتى يطرأ ما يُوجبُ الانتقال عنها بالدّليل الذي يرعاه الشّارعُ، ويقبلُ مثلَه في العدول عنها.

سابعاً: أنّ هذا الموضُوع حديثُ النّشأة على السّاحة التّأليفيّة المتخصّصة؛ والشّأنُ فيما كان كذلك أن يكون في حاجةٍ أكيدةٍ إلى مزيد بحث وتحقيق؛ حتى تكتمل أطوارُ نموّه، وترتقي إلى المستوى الذي تسرّ به النّاظرين.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين.

فهرسُ المصادر والمراجع

١) «الإبهاجُ شرحُ المنهاج»، ابن السّبكيّ، عليّ بن عبد الكافي، تحقيق: جماعةٌ من العلماء، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١/١٤٠٤هـ.

٢) «أثرُ الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلاميّ»، البُغا، مُصطفى ديب، ط: دار القلم، ودار العلوم الإنسانيّة، دمشق.

٣) «الإحكامُ في أصول الأحكام»، الآمديّ، عليّ بن محمّد أبو الحسن، تحقيق: د. سيّد الجميليّ، ط: دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١/١٤٠٤هـ.

٤) «إحياءُ علوم الدّين»، الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، ط: دار المعرفة، بيروت.

٥) «إرشادُ الفحُول»، تحقيق: محمّد سعيد البدريّ، الشّوكانيّ، محمّد بن عليّ بن محمّد، ط: دار الفكر، بيروت، ط٢/١٤١٢هـ.

٦) «الأشباه والنّظائر»، السّيوطيّ، عبد الرّحمن بن أبي بكر، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١/١٤٠٣هـ.

٧) «الأشباهُ والنّظائر»، ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، تحقيق: محمّد مطيع الحافظ، ط: دار الفكر، دمشق، طبعة مصوّرة عن ط١/ ١٤٠٣هـ.

٨) «الأشباهُ والنّظائر»، ابن السّبكيّ، عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١/١٤٢٢هـ.

٩) «الإشارة في معرفة الأصُول، الباجيّ، سليمان بن خلف، والوجازة في معنى الدّليل»، تحقيق: محمّد عليّ فركوس، ط: المكتبة المكيّة، مكّة المكرّمة، ط١/١٤١٦هـ.

١٠) «الأصُول العامّة للفقه المُقارن»، تقيّ الحكيم، محمّد، ط: دار الأندلس، بغداد.

١١) «أصول السّرخسيّ»، السّرخسيّ، محمّد بنُ أحمد بن أبي سهل أبو بكر، تحقيق: رفيق العجم، ط: دار المعرفة، بيروت، ط١/١٤١٨هـ.

١٢) «أصُول الفقه الإسلاميّ»، بدران، أبو العينين، ط: مؤسّسة شباب الجامعة الإسكندريّة، ط/١٩٩٢م.

١٣) «أصول مذهب الإمام أحمد»، التّركيّ، عبد الله بن عبد المحسن، ط: مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٣/١٤١٠هـ.

١٤) «أصول الفقه الإسلاميّ»، أبو النّور، محمد زهير، ط:المكتبة الأزهريّة للتّراث، مصر، طبعة أولى، ١٤١٢هـ.

١٥) «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»، ابن القيّم، محمّد بـــن أبي بكـــر الزّرعيّ، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٦) «أنوار البُرُوق في أنواع الفرُوق»، القرافيّ، شهاب الدّين أحمـــد بـــن إدريس، ط: عالم الكتب، بيروت.

١٧) «الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف»، المرداويّ، عليّ بن سليمان بن أحمد، تحقيق: محمّد حامد الفقي، ط: دار إحياء التّراث العـــربيّ، بيروت.

١٨) «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، الونشريسيّ أحمد بن يحيى أبو العبّاس، تحقيق: الصّادق بن عبد الرّحمن الغريانيّ، ط: كليّة الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس، ليبيا، ط١/ ١٤٠١هـــ.

١٩) «البحرُ المحيط»، الزّركشيّ، بدر الدّين بن محمّد بهادر، ط: دار الكتبي.

٢٠) «بحوثٌ مقارنةٌ في الفقه الإسلاميّ وأصُوله»، الدّرينيّ، محمّد فتحـــي، ط: مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١/١٤١٤هـــ.

٢١) «بدائعُ الفوائد»، ابن القيّم، محمّد بـــن أبي بكـــر الزّرعـــيّ، ط: دار الكتاب العربيّ، بيروت.

٢٢) «البُرهان في أصول الفقه»، الجُوينيّ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الـدّيب، ط: دارُ الوفـاء، المنصُورة، مصر، ط٤/١٤١٨هـ.

٢٣) «تبصرةُ الحكّام»، ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ اليعمـريّ، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٤) «تخريجُ الفرُوع على الأصُول»، الزّنجانيّ، محمّد بن أحمد أبو المناقب، تحقيق: د. محمّد أديب صـالح، ط: مؤسّـسة الرّسـالة، بـيروت، ط٢/١٣٩٨هـ.

٢٥) «التّعارضُ والتّرجيح»، الحفناويّ، محمّد بن إبراهيم، ط: دار الوفـاء للطّباعة والنّشر، المنصورة، ط٢/١٤٠٨هـ.

٢٦) «التّعاريف»، المناويّ، محمّد عبد الرّءوف، تحقيق: د. محمّد رضـوان الدّاية، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، طبعة١/١٤١٠هـ.

٢٧) «التّعريفات»، الجرجانيّ، عليّ بن محمّد بن عليّ، تحقيـق: إبـراهيم الأبياريّ، ط: دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٢٨) «تقريراتُ الشّربينيّ على شرح جلال الدّين المحلّي على جمع الجوامع»، الشّربينيّ، عبد الـرّحمن بـن محمّـد، ط: دار الفكـر، بـيروت، ط/١٤٠٢هـ.

٢٩) «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، ابن رجب، زين الدّين عبد الــرّحمن بن أحمد أبو الفرج، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٠) «التّمهيد»، الإسنويّ، عبد الرّحيم بن الحسن أبو محمّد، تحقيــق: د. محمّد حسن هيتو، ط: مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١/١٤٠٠هــ.

٣٢) «حاشيتا قليوبيّ وعميرة على كَنْز الرّاغبين»، قليوبيّ، أحمد ســلامة، وعميرة، أحمد البرنسيّ، ط: دارُ إحياء الكتب العربيّة.

٣٣) «حاشيةُ الطّحاويّ على مراقي الفلاح»، الطّحاويّ، أحمد بن محمّد بن إسماعيل، ط: المطبعة الكبرى، مصر، ط/١٣١٨هــ.

٣٤) «حاشية العطّار على شرح محلّي لجمع الجوامع»، العطّار، حسن بــن محمّد بن محمود، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٥) «الحدودُ الأنيقة»، زكريّا الأنصاريّ، زكريّا بن محمّد زكريّا، تحقيق: مازن المبارك، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١/١٤١١هــ.

٣٦)- «درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام»، حيدر، عليّ، ترجمة فهمــي الحسينيّ، ط: دار الجيل، بيروت، ط/١٩٩١م.

٣٧) «الذّخيرةُ في الفقه المالكيّ»، القرافيّ، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمّد حجي، ط: دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١/١٩٩٤م.

٣٨) «رَوضةُ النّاظر وجنّة المناظر»، ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد العزيز عبد الرّحمن سعيد، ط: جامعة الإمام محمّد بن سعود، الرّياض، ط٢/١٣٩٩هـ.

٣٩) «سننُ أبي داود»، أبو داود، سُليمان بن الأشعث السّجستانيّ، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد. ط: دار الفكر، بيروت.

٤٠) «شرحُ التّلويح على متن التّوضيح»، التّفتازانيّ، مسعود بن عمر، ط: مكتبة محمّد عليّ صبيح، القاهرة، ط/١٩٥٧م.

٤١) «شرح صحيح مسلم»، النّوويّ يحيى بن شرف بن مرِّي، ط: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ.

٤٢) «شرحُ طلعة الشّمس على الألفيّة»، السّالميّ، عبد الله بن حميد، ط: وزارةُ التّراث القوميّ والثّقافة، سلطنة عمان، ط/١٤٠١هـ.

٤٣) «شرحُ اللّمع في أصُول الفقه»، الشّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ أبو إسحاق، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

٤٤) «شرحُ القواعد الفقهيّة»، الزّرقا، أحمد بن محمّد، تصحيح وتعليق: مصطفى الزّرقا، ط: دار القلم، دمشق، ط٦/١٤٢٢هـ.

٤٥) «شرحُ الكوكب المنير»، ابن النجّار، أبو البقاء تقيّ الدّين الفتُوحيّ، ط: مطبعة السنّة المحمّدية، مصر.

٤٦) «شرحُ مختصر الرّوضة»، الطّوفي، نجم الدّين الطّوفي الحنبليّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، ط: مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

٤٧) «شرحُ المنهج المُنتخب إلى قواعد المذهَب»، المنجُور، أحمد بن عليّ، تحقيق: محمّد الشّيخ محمّد أمين، ط: دار عبد الله الشّنقيطيّ، الرّياض.

٤٨) «صحيحُ البخاريّ»، البُخاريّ أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى ديب البُغا، ط: دار ابن كثير اليمامة، الطّبعة الثّالثة ١٤٠٧هـ.

٤٩) «صحيحُ ابن خزيمة»، ابن خزيمة، محمّد بن إسحاق تحقيق: محمّد مصطفى الأعظميّ، ط: المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط/١٣٩٠هـ.

٥٠) «صحيحُ مسلم»، مسلمٌ، أبو الحسين ابن الحجّاج القُشيريّ النيسابوريّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.

٥١) «الطّرقُ الحكميّة»، ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر الزّرعيّ، ط: مكتبة دار البيان.

٥٢) «علمُ أصُول الفقه في ثوبه الجديد»، مغنيّة، محمّد جواد، ط: دار العلم للملايين، بيروت، ط١/١٩٧٥م.

٥٣) «العنايةُ شرح الهداية»، البابرتيّ، محمّد بن محمّد بن محمـــود، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م.

٥٤) «غمزُ عيون البصائر شرحُ الأشباه والنّظائر»، الحمويّ، أحمـــد بـــن محمّد، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١/١٤٠٥هـــ.

٥٥) «الفتاوى الكبرى»، ابن تيميّة، تقيّ الدّين عبد الحليم، تحقيق:محمّـــد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١/١٤٠٨هـــ.

٥٦) «فتح الباري شرحُ صحيح البخاري»، ابن حجر، أحمد بـــن علـــيّ العسقلانيّ أبو الفضل، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، ط: دار المعرفـــة، بيروت.

٥٧) «فتح القدير»، ابن الهمام، كمال الدّين محمّد بـــن عبـــد الواحـــد السّيواسيّ، ط: دار الفكر، بيروت، ط٢.

٥٨) «الفصُول في الأُصول»، الجصّاص، أحمد بن عليّ الرّازيّ أبو بكـــر، تحقيق: د. عجيل جاسم النّشمي، ط: وزارةُ الأوقـــاف الكويتيّـــة، الكويت، ط١/١٤٠٥هـــ.

٥٩) «القاموس المحيط»، الفيروز آباديّ، ط: مؤسّسة الرّسالة، بيروت.

٦٠) «القواعد»، المقّري، محمّد بن محمّد بن أحمد أبو عبد الله، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ط: مركز إحياء التّراث الإسلاميّ بجامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة.

٦١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، ابن عبد السّلام، عزّ الدّين عبد العزيز، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.

٦٢) «قواطعُ الأدلّة»، ابن السّمعانيّ، منصور بن محمّد بن عبد الجبّار أبو المظفّر، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل الشّافعيّ، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/١٤١٨هـ.

٦٣) «قواعد الفقه»، بركتيّ، محمّد عميم الإحسان المجدّديّ، ط: الصّدف ببلشرز، كراتشي، ط١/١٤٠٧هـ.

٦٤) «القواعدُ الفقهيّة»، النّدويّ، عليّ أحمد، ط: دار القلم، دمشق، ط٥/١٤٢٠هـ.

٦٥) «القواعدُ الكليّة والضّوابطُ الفقهيّة»، شبير، محمّد عثمان، ط: دار الفُرقان، عمّان، ط١/١٤٢٠هـ.

٦٦) «كتابُ القواعد»، الحصنيّ، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن، تحقيق: عبد الرّحمن بن عبد الله الشّعلان، ط: مكتبة الرّشد، الرّياض، ط١/١٩٩٠م.

٦٧) «كشّافُ القناع»، البُهوتيّ، منصور بن يونس، تحقيق: محمّد حسن الشّافعيّ، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/١٩٩٧م.

٦٨) «كشفُ الأسرار على أصُول البزدويّ»، البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد بن محمّد، ط: دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط/١٩٧٤م.

٦٩) «لسانُ العرب»، ابن منظور، محمّد بن مكرم الإفريقيّ المصريّ، ط: دار صادر، بيروت، ط١.

٧٠)- «المجموعُ شرحُ المهذّب للشّيرازيّ»، النّوويّ يحيى بن شرف بن مرّي، ط: إدارةُ الطّباعة المنيريّة، القاهرة، ١٩٢٥هـ.

٧١) «مجموع الفتاوى»، ابن تيميّة، تقيّ الدّين عبد الحليم، جمع وتحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم النّجديّ، ط: مكتبة ابن تيميّة، ط٢.

٧٢) «المجموع المُذهب في قواعد المذهب»، العلائيّ، صلاح الدّين خليل كيكلديّ، تحقيق: د. مجيد عليّ العبيديّ، ود. أحمد خضير عبّاس، ط: المكتبة المكيّة، مكّة المكرّمة، ط١/١٤٢٥هـ.

٧٣) «المحصول في علم الأصول»، الرّازيّ، محمّد بن عمر بن الحسين، تحقيق: طه جابر العلوانيّ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرّياض، ط١/١٤٠٠هـ.

٧٤) «مختار الصّحاح»، الرّازيّ، محمّد بن أبي بكر عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١/١٤١٥هـ.

٧٥) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدّمشقيّ، تحقيق: د. عبد الله التّركيّ، ط: مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٢/١٤٠١هـ.

٧٦) «المدخلُ الفقهيّ العامّ»، الزّرقا، مصطفى أحمد، دار القلم، دمشق، ط١/١٤١٨هـ.

٧٧) «مُذكّرة في علم الأصُول»، الشّنقيطيّ، محمّد الأمين، تحقيق: الشّيخ عطيّة سالم، ط: دار القلم، بيروت، ط/١٣٩١هـ.

٧٨) «مُرتقَى الوصول إلى علم الأُصول»، ابن عاصم، محمّد بن محمّد الأندلسيّ، تحقيق: محمّد عمر سماعي، ط: دار البخاريّ، المدينة المنوّرة، ط١/١٤١٥هـ.

٧٩) «المستصفى»، الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ.

٨٠) «مصادر التّشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه»، خلاّف، عبد الوهّاب، ط: دار القلم، الكويت، ١٩٧٢م.

٨١) «المصباحُ المنير في غريب الشّرح الكبير»، الفيّوميّ، أحمد بن محمّد بن عليّ المقري، ط: المكتبةُ العلميّة.

٨٢) «المعتمد في الأصول»، أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطيّب البصريّ، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ.

٨٣) «مُعين الحكّام»، الطّرابلسيّ، علاء الدّين عليّ بن خليل، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨٤) «المغني»، ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.

٨٥) «مفتاحُ الوصول إلى بناء الفرُوع على الأصُول»، التّلمسانيّ، محمّد بن أحمد أبو عبد الله، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللّطيف، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/١٤٠٣هـ.

٨٦) «المنثور في القواعد»، الزّركشيّ، بدر الدّين بن محمّد بهادر، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، ط: وزارة الأوقاف الكويتيّة، الكويت، ط٢/١٤٠٥هـ.

٨٧) «مواهبُ الجليل في شرح مختصر خليل»، الحطّاب، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربيّ، ط: دار الفكر، بيروت، ط٢/١٣٩٨هـ.

٨٨) «الموافقات في أصول الشّريعة»، الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى اللّخميّ الغرناطيّ، تحقيق: عبد الله درّاز، ط: دار المعرفة، بيروت.

٨٩) «نشرُ الورُود على مراقيّ السّعود»، الشّنقيطيّ، محمّد الأمين، تحقيق وإكمال: محمّد ولد حبيب الشّنقيطيّ، ط: دار المنارة، جدّة، ط١/١٤١٥هـ.

٩٠) «نزهةُ النّواظر على الأشباه والنّظائر»، ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر، تحقيق: محمّد مطيع الحافظ، ط: دار الفكر، دمشق، تصوير عن ط١/١٤٠٣هـ.

٩١) «نهاية الوصُول في دراية الأُصول»، الهنديّ، محمّد بن عبد الرّحيم الأرمويّ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السّويح، ط: المكتبة التّجاريّة، مكّة المكرّمة، ط١/١٤١٦هـ.